صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الْأُمُّ) - الْمُجَلَّدُ الْخَامِسُ

للإمام أبي داود السجستاني، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني

٢٩٤ - بَابٌ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"يَا فُلَانُ! أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ آلَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٢)، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ... بِهِ.

١١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"! وَهُوَ قُصُورٌ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ جِدًّا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٢) عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِأَسَانِيدِهِ الْخَمْسَةِ هَذِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢ - ٣٣) عَنْهُ ... بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٨) ... بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ.

وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) ... بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي.

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٢/ ٤٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٩)، وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا ... بِإِسْنَادِهِ الرَّابِعِ.

وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَهُوَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٨٢)، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥١٧ وَ٥٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ"!

وَهَذَا قُصُورٌ وَاضِحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ الْيَشْكُرِيِّ ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ... بِهِ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٣٥٢) طَرِيقٌ أُخْرَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ".

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ؛ فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

٢٩٥ - بَابٌ مَنْ فَاتَتْهُ؛ مَتَى يَقْضِيهَا؟

١١٥١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ! "

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا: أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا! (١) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّ سَعْدًا هَذَا -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ- فِيهِ كَلَامٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ. لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

ثُمَّ إِنَّ الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ. لَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -أَخُو عُثْمَانَ- فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٣٧ / ٢): نَا ابْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٧٥) أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ. وَقَالَ:

"لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا.

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسٌ: هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ".

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٤٧): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٦٨): ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ ... بِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ جَاءَ مَوْصُولًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٢٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ؛ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيٌّ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"! وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى -وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عَلَى كَلَامٍ فِيهِ-؛ فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَسَعِيدٌ وَالِدُ يَحْيَى -وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ- لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانِ؛ بَلْ وَلَا بَقِيَّةُ السِّتَّةِ شَيْئًا؛ وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ١ / ٥٥ - ٥٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرَهُ فِي "الثِّقَاتِ" (٤/ ٢٨١) بِرِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِهِ عَنْهُ! وَقَرَنَ مَعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَعْدَ بْنَ سَعِيدٍ!

---

(١) كَذَا فِي النُّسَخِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ! وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ: " قَيْسًا"؛ فَإِنَّ جَدَّ ابْنَيْ سَعِيدٍ: قَيْسٌ لَا زَيْدٌ! انْظُرْ "الْإِصَابَةَ" لِابْنِ حَجَرٍ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ الْغَرَائِبِ: أَنَّ (سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ) لَمْ يُتَرْجِمُوا لَهُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" وَفُرُوعِهِ! وَلَمْ يَذْكُرْهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" وَ"الْمُغْنِي"!

وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُغْرِبُ".

قُلْتُ: وَقَدْ خُولِفَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ (٥/ ٤٤٧): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ... الْحَدِيثَ! هَكَذَا وَقَعَ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي "الْإِصَابَةِ"! قَالَ الْحَقَّقُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ عَلَى "التِّرْمِذِيِّ":

"وَلَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي "تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ"، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِينَ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، وَتَكُونُ هِيَ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ".

قُلْتُ: وَعَبْدُ رَبِّهِ ثِقَةٌ، كَمَا فِي "ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (٣/ ١ / ٤١). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ".

قُلْتُ: فَمُخَالَفَةُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى -مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ- لِمِثْلِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ مِمَّا لَا يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ لَهُ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ أَخُوهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -عَلَى إِرْسَالِهِ-؛ فَهُوَ الْأَرْجَحُ.

نَعَمْ؛ يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ بِمُرْسَلِ عَطَاءٍ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ؛ أَحَدُهُمَا: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَهْلٍ، وَالْآخَرُ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو الطَّيِّبِ فِي "إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَحْكَامِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (ص ٦١ - ٦٢)؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

٢٩٦ - بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١١٥٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ!:

"مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرُمَ عَلَى النَّارِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَلَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ ... رَوَاهُ مِثْلَهُ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. لَكِنَّ مَكْحُولًا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَجَزَمَ النَّسَائِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَيَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ.

وَالنُّعْمَانُ: هُوَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ؛ وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣١٢)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ ابْنِ حُمَيْدٍ: ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ ... بِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا".

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِهَذَا: رِوَايَةُ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ مَوْلًى لِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَهُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ١٨ / ١)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢٦).

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ الْهَاجِرِ الشُّعَيْثِيُّ-.

لَكِنْ تَابَعَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ (٦/ ٣٢٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَتَابَعَهُ الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

١١٥٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [دُونَ قَوْلِهِ: "لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ" []).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "ابْنُ مِنْجَابٍ: هُوَ سَهْمٌ".

قُلْتُ: وَعُبَيْدَةُ -بِضَمِّ الْعَيْنِ-: هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ١١٣ / ٥٢٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: قَالَ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ:

"لَا؛ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٢٢١)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤١٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٦/ ٢٠٢ / ١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ -وَكَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ-:

"وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ" (١).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

---

(١) ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا، يَرْوِيهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ... بِأَتَمَّ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (٣/ ٣٢٥ / ٢٦٩٤). قُلْتُ: وَالْمَسْعُودِيُّ كَانَ اخْتَلَطَ. وَشَيْخُهُ عَبْدُ الْخَالِقِ؛ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً!

"قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ... "؛ ثُمَّ سَاقَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤١٨ وَ٤١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤/ ٢٠٢ / ٢٠٣٧ وَ٤٠٣٨)،

وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٣/ ٢ / ٢٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ١٧٤)؛ عَلِيُّ بْنُ الصَّلْتِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/ ١ / ١٩٠) جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَجَهَّلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَشَرِيكٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٥).

وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ:

فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/ ٤٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤/ ١٤٠ / ٣٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

وَمَنْ دُونَهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "الْمُوَطَّأِ" (ص ١٥٩): أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ... وَفِيهِ الزِّيَادَةُ: وَبُكَيْرٌ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ... نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٤٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤١١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: "لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ".

فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ دُونَ الزِّيَادَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَالْمُنْذِرِيُّ يَقُولُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" رَقْمَ (١٢١٤)، وَقَالَ:

"لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ".

٢٩٧ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١١٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "غَرِيبٌ حَسَنٌ"، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا دَاوُدُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْقُرَشِيِّ كَلَامٌ يَسِيرٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ". وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" (٢/ ١٢):

"فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ"!

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْعَزْوِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ وَإِنْ أَوْرَدَهُ فِي "الثِّقَاتِ"؛ فَقَدْ قَالَ: "كَانَ يُخْطِيءُ". وَابْنُ عَدِيٍّ قَالَ:

"لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْيَسِيرُ، وَمِقْدَارُ مَا لَهُ، لَا يَتَبَيَّنُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ"!

فَهَلْ هَذَا تَوْثِيقٌ؟ ! لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ بِإِيرَادِهِ إِيَّاهُ فِي "أَحْكَامِهِ" (رَقْمُ ١٥٧٤ - بِتَحْقِيقِي).

وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، كَمَا ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ (١/ ١٧٥)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا هِيَ؟ !

وَقَدْ بَيَّنَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (١/ ١١٣)، وَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَهُوَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١١٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ -وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ- صَاحِبِ "الْمُسْنَدِ".

وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِيهِ (١/ ١١٤ / ٥٢٦)؛ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)! فَزَادَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ)!

وَهُوَ خَطَأٌ قَدِيمٌ، يَبْدُو أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ رُوَاهُ "الْمُسْنَدِ"؛ فَقَدْ سَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ؛ ثُمَّ قَالَ:

"كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي". ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، ثُمَّ قَالَ:

"هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ؛ سَمِعَ جَدَّهُ مُسْلِمَ بْنَ مِهْرَانَ الْقُرَشِيَّ، وَيُقَالُ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُثَنَّى؛ لِأَنَّ كُنْيَةَ مُسْلِمٍ: أَبُو الْمُثَنَّى؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ". وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: (عَنْ أَبِيهِ) أَرَاهُ خَطَأً".

٢٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١١٥٥ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا؟ ! فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَغَهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا: أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسَمِعْتَكَ

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ ! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٦٢ وَ٥/ ١٣٨ - ١٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٨٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٧٨).

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى: فَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: زَعَمَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا، وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٠٦ وَ٣٠٩)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ؛ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ.

فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ؛ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٠٤ وَ٣١٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ (٦/ ٢٩٣): مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ:

كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٢١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٨٣).

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ١٨٣ - ١٨٤ وَ١٨٨ وَ٢٩٩ وَ٣٠٣ وَ٣١٥ وَ٣٣٣)؛ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي.

وَهُوَ شَاذٌّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ الصَّرِيحَةَ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهُمَا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَفِي أُخْرَى:

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ؛ زَادَ بَعْدَهُ: قَالَ:

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؟ فَقَالَتْ:

يَرْحَمُهَا اللهُ! أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا؟ !

وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ- قَالَ الْحَافِظُ:

"ضَعِيفٌ، كَبِرَ فَتَغَيَّرَ، صَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شِيعِيًّا".

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَمِثْلُهَا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةٍ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ:

"لَا".

وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الْجَوْدَةُ، وَاغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ الْمُعَلِّقِينَ الْأَفَاضِلِ عَلَى "فَتْحِ الْبَارِي" (٢/ ٦٤ - ٦٥ - طَبْعُ الْخَطِيبِ)! وَلَمْ يَعْتَدَّ بِقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ:

"هِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ"، وَقَدْ أَقَرَّهُ الْحَافِظُ.

وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالِاخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْأَكْثَرُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ قَوْلَهَا الْمَذْكُورَ، وَبِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ ذَكْوَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،

وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَبَيَانُهُ فِي "الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (٩٤٦).

٢٩٩ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١١٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظَانِ الْعِرَاقِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَابْنُ حَزْمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَهُوَ ثِقَةٌ اتِّفَاقًا. وَلِذَلِكَ صَحَّحَ الْحَدِيثَ: ابْنُ حِبَّانَ وَالْعِرَاقِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

وَتَرَى تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢٠٠). وَذَكَرْتُ لَهُ ثَمَّةَ طَرِيقًا أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ، وَشَاهِدًا حَسَنًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

١١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -فَمِهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٧٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٨ وَ٣٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٢٠ - ٢١ وَ٣٩ وَ٥٠) وَالْبُخَارِيُّ (١/ ١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٤٣)،

وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٧٩) أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٦٠ وَ٧١)، وَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْ سَعْدٍ: عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٦٢٠).

١١٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ:

"جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛

فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ... "، وَمَضَى حَدِيثًا طَوِيلًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ طَرَفَهُ الْأَوَّلَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ -وَاسْمُهُ مَمْطُورٌ- سَمِعَ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ (٤/ ١ / ٤٣١):

"رَوَى عَنْ ثَوْبَانَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَلْمَى مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ مُرْسَلٌ".

وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" عَنْهُ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ؛ فَقَالَ:

"وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَوَى مَمْطُورٌ عَنْ ثَوْبَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَالنُّعْمَانِ وَأَبِي أُمَامَةَ مُرْسَلٌ. فَسَأَلْتُ أَبِي: هَلْ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي"!

قُلْتُ: وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ لَفْظَ: "مُرْسَلٌ" مُقْحَمٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ؛ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَمْطُورٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَفِيهِمْ ثَوْبَانُ، فَمَا مَعْنَى سُؤَالِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ ! فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ وَجَدْتُ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْحَاكِمُ (١/ ١٦٣ - ١٦٥) ... بِإِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ وَلَمْ يَسُقْهَا بِكَامِلِهَا، وَمِنْهُ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَفِيهِ تَصْرِيحُ أَبِي سَلَّامٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ... بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى طَرَفِهِ الْأَوَّلِ؛ وَزَادَ:

"فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ".

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٠٩) عَنْهُمْ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٧ - بُولَاقَ) عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَالَ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَالْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

وَأَخْرَجَ سَائِرَ الْحَدِيثِ مَعَ الْقِصَّةِ: مُسْلِمٌ (٨/ ٢٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧) -وَلَمْ يَسُقْهَا- وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ... بِهِ.

١١٥٩ - عَنْ يَسَارٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- قَالَ:

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ:

"لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا وُهَيْبٌ: ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِنَّمَا عِلَّتُهُ أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ-؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يُعْرَفُ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"مَجْهُولٌ". وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَجْهُولٌ".

وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ حَدِيثَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَتَقَوَّى بِهَا، خَرَّجْتُهَا فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٤٧٨)؛ فَلْتُطْلَبْ ثَمَّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٠٣): ثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٦٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وُهَيْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٧٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ -أَعْنِي: أَيُّوبَ بْنَ الْحُصَيْنِ.

وَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ كَمَا عَرَفْتَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى".

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ الْغَرَابَةَ النِّسْبِيَّةَ -أَيْ: لَا يَعْرِفُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ- فَمُسَلَّمٌ.

وَإِنْ أَرَادَ الْغَرَابَةَ الْمُطْلَقَةَ فَمَرْدُودٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ٢٥٦) طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ:

"وَكُلُّ ذَلِكَ يُعَكِّرُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ قَوْلَهُ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ".

١١٦٠ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٦٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٥٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٣٤ وَ١٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَتَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا قَالَتْ:

صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ -سِرًّا، وَلَا عَلَانِيَةً-: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ (٦/ ١٥٩).

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ (٦/ ٢٤١): أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ الْمُبَرَّأَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَلَهُ عِنْدَهُ، وَكَذَا أَحْمَدَ (٦/ ٥٠ وَ٨٤ وَ١٠٩ وَ١٩٩ وَ١٦٩ وَ٢٠٠ وَ٢٥٣) طُرُقٌ أُخْرَى، أَحَدُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالدَّارِمِيِّ وَكَذَا أَبِي عَوَانَةَ.

وَتَفَرَّدَ هَذَا بِطَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ:

حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ، يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَعْمَى عَنْ رَجُلٍ -يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْقَارِئِينَ-عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّهُ رَآهُ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا.

وَأَبُو سَعْدٍ الْأَعْمَى مَجْهُولٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٧٨).

٣٠٠ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ:

"صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ"؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بِلَفْظِ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٩٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ٥٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٥) -وَلَفْظُهُمَا كَمَا فِي الْأَعْلَى-، وَابْنُ نَصْرٍ (ص ٢٦ و٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٢٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ... بِلَفْظِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَ قَوْلَهُ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَدْ خُولِفَ الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ فِي لَفْظِهِ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ.

١١٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ (الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ): قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَآنَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هُوَ الضُّبَعِيُّ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ ابْنُ الْبَرْقِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٢١١ - ٣١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِلَفْظِ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا!

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ؛ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ -يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ-، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٨٠).

وَلَهُ عِنْدَهُ (٣/ ١٢٩ و١٩٩ و٢٨٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (١١٦٣) طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ... نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥٥).

١١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٥٧): ثَنَا يَزِيدُ: أَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٥) عَنْ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢١٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٦)، وَابْنُ نَصْرٍ (٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

وَالْبُخَارِيُّ (١/ ١٠٧)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ... بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَهُمَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

"صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ... " الْحَدِيثَ. وَقَدْ مَضَى بِرَقْمِ (١١٦١).

٣٠١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١١٦٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى". (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ؛ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ ! قَالَ:

"أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا؛ أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟ !) ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ -الْمَعْنَى- عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ... زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ صَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ وَاصِلٍ -وَهُوَ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ-؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ وَاصِلٍ كَمَا عَرَفْتَ، وَغَيْرَ مُسَدَّدٍ؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ وَاصِلٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ ! قَالَ:

"نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ؛ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ ! ".

قُلْنَا: بَلَى. قَالَ:

"فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ".

قَالَ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ، صَدَقَةٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

"وَيُجْزِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى".

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ: ثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ... بِهِ نَحْوَهُ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا: أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ.

وَهُوَ الْجَادَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ؛ فَقَدْ قَالُوا: وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْمَزِيدِ فِيمَا اتَّصَلَ مِنَ الْمَسَانِيدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ مَيْمُونٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

١١٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ: فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ:

"يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ ... بِهِ، كَمَا سَبَقَ آنِفًا، مَعَ بَيَانِ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى وَاصِلٍ.

١١٦٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ -لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا- كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ مَضَى بِأَتَمَّ مِنْهُ رَقْمَ (٥٦٧».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي الْقَاسِمِ -وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ- كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَتَمَّ مِنْهُ (٥٦٧).

١١٦٧ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ مَكْحُولٌ سَمِعَهُ مِنْ كَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٨٦ - ٢٨٧): ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-: ثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ... بِهِ!

كَذَا، لَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ؛ فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ، أَمْ سَقَطَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ؟ !

وَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَذِكْرُهُ فِي السَّنَدِ ثَابِتٌ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةَ الْغَطَفَانِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَكْحُولٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا -وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بُرْدٍ- أَدْخَلَ بَيْنَ كَثِيرٍ وَنُعَيْمٍ: قَيْسًا الْجُذَامِيَّ.

إِلَّا أَنَّ بُرْدًا فِيهِ ضَعْفٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نُعَيْمٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، تُرَاجَعُ فِي "التَّرْغِيبِ".

١١٦٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٥١ - ٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ١٢١ / ٥٦٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٢ وَ٣٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ:

فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ. وَزَادُوا مَكَانَهَا:

فَلَمْ آرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، كَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ".

قُلْتُ: وَلَا يَشُكُّ حَدِيثِيٌّ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ عَنْهَا طُرُقًا أُخْرَى كَثِيرَةً: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَ"الْمُسْنَدِ" (٦/ ٣٤١ - ٣٤٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ! يُلْقِى فِي النَّفْسِ -لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ- أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ؛ لِتَفَرُّدِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ دُونَ كُلِّ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَدُونَ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا.

وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ لَهَا شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْهَا ... نَحْوَهُ؛ بِلَفْظِ:

فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ ! كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَحْمَدُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَحْفُوظَةٌ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ الْأُخْرَى زِيَادَةٌ أُخْرَى بِلَفْظِ:

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُ حَدِيثَهَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٢٣٧).

١١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ [قَالَ]: سَأَلْتُ عَائِشَةَ:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الضُّحَى.؟ فَقَالَتْ:

لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهُ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَكَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ وَابْنِ عُلَيَّةَ

وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكِبَارِ صَحِيحَةٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَابْنُ زُرَيْعٍ أَقْدَمُ وَفَاةً مِنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (١٨٢)، وَتُوُفِّيَ ابْنُ عُلَيَّةَ سَنَةَ (١٩٣).

عَلَى أَنَّ الْجُرَيْرِيَّ قَدْ تُوبِعَ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ... بِهِ؛ دُونَ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِتَمَامِهِ؛ فَقَالَ (٦/ ٢١٨). ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ -الْمَعْنَى- قَالَ: أَنَا الْجُرَيْرِيُّ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَيَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ.

وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ... بِهِ مُفَرَّقًا فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ١٢١ / ٥٧٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٣٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ... بِهِ؛ دُونَ الشَّطْرِ الثَّانِي.

وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ -وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ-؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٦٦ - ١٦٨) فِي "الْمُوَطَّأِ".

وَعَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (٢/ ٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦٨ و١٦٩ و١٧٧ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

١١٧١ - عَنْ سِمَاكٍ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا؛ فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا سِمَاكٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٩٩ - ٢٠٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٩١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زُهَيْرٍ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٨٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سِمَاكٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَسَيَأْتِي فِي "الْأَدَبِ" بَابُ (٢٥) بِنَحْوِهِ.

٣٠٢ - بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ (١)

١١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: مَثْنَى مَثْنَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ -وَهُوَ الْبَاهِلِيُّ-، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (١/ ١ / ٢٨٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٤٥ / ١): ثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ٢٦): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٣٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ غُنْدَرٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٣٠ / ٢)، وَكَذَا أَصْحَابُ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ، لَا سِيَّمَا وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَشَوَاهِدُ خَرَّجْتُهَا فِي "الرَّوْضِ النَّضِيرِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٥٢٢)، وَنَقَلْتُ هُنَاكَ التَّصْحِيحَ الْمَذْكُورَ آنِفًا تَحْتَ الْحَدِيثِ.

---

(١) اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ بِتَارِيخِ (١/ ١٢ / ١٣٨٨)، يَسَّرَ اللهُ تَمَامَهُ بِخَيْرٍ.

٣٠٣ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١١٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

"يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ ! أَلَا أَمْنَحُكَ؟ ! أَلَا أَحْبُوكَ؟ ! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ ! إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ ! عَشْرَ خِصَالٍ:

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ؛ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَوَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ وَأَبُو

الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ الْعَدَنِيُّ-؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ صَدُوقٌ عَابِدٌ لَهُ أَوْهَامٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ٥١ - ٥٢)، وَكَذَا الْخَطِيبُ فِي جُزْئِهِ الْمُفْرَدِ فِي "صَلَاةِ التَّسْبِيحِ" (ق ١٩٧/ ١ - ٢) كِلَاهُمَا عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٣٢ / ١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ ... بِهِ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:

"إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْئًا".

وَأَمَّا الْحَاكِمُ؛ فَأَوْرَدَهُ شَاهِدًا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ... فَذَكَرَهُ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"هَذَا الْإِرْسَالُ لَا يُوهِنُ وَصْلَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ. عَلَى أَنَّ إِمَامَ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ قَدْ أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَرَصَلَهُ".

ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَنْظَلِيِّ: أَبَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَكَمِ.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ ضَعِيفٌ.

وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَيْرٌ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَعَهُ فَهُوَ قُوَّةٌ لَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ الْإِسْنَادَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا يَعْضُدُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْخَطِيبُ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّبَعِيِّ مِنْ طُرُقٍ أَرْبَعَةٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ

طَرِيقِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْهُ، وَسَاقَ الْأَسَانِيدَ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا وَاهِيَةٌ كُلُّهَا! وَإِنَّمَا يَعْضُدُ الْحَدِيثَ بَعْضُ الشَّوَاهِدِ الَّتِي سَاقَهَا الْخَطِيبُ، الَّتِي مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي.

١١٧٤ - عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ"؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ:

"إِذَا زَالَ النَّهَارُ؛ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... " فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ قَالَ:

"تَرْفَعُ رَأْسَكَ -يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ-، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ". قَالَ:

"فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا؛ غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ".

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ:

"صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْلِيَانَ الأُبُلِّيُّ: ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: خَالُ هِلَالٍ الرَّأْيِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... قَوْلُهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ -وَهُوَ النُّكْرِيُّ-، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ:

"يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ، يُخْطِيءُ وَيُغْرِبُ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

"ثِقَةٌ" وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمُتَقَدِّمُ:

"رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... مَوْقُوفًا".

قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَمِرَّ هَذَا ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَوْقَفَهُ؛ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفُوعِ؛ لِانَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ... بِهِ مَرْفُوعًا، كَمَا فِي "الْبَيْهَقِيِّ" (٣/ ٥٢).

لَكِنْ أَبُو جَنَابٍ -وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ- ضَعَّفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ.

وَقَدْ وَصَلَهُ الْخَطِيبُ (ق ١٩٩/ ١ - ٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْهُ ... بِهِ؛ لَكِنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْجَوْزَاءِ: مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ.

وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ... بِهِ؛ لَكِنَّهُ رَفَعَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١/ ٦٤ / ١)، وَعَنْهُ الْخَطِيبُ.

لَكِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَيْزَارِ هَذَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (٢/ ٢٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ... بِهِ؛ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ قَوْلَهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ... لَكِنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَقِبَ الْحَدِيثِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْتَمِرَّ خَالَفَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ فَأَوْقَفَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى كَمَا فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. -يَعْنِي: الْحَدِيثَ (١١٨٢) -).

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ الْأَنْصَارِيِّ: فَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ لَا تَضُرُّ؛ وَإِلَّا فَهُوَ تَابِعِيٌّ مَجْهُولٌ، فَيَصْلُحُ شَاهِدًا لِمَا قَبْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي "اللَّآلِي الْمَصْنُوعَةِ" (٢/ ٢٣) عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ قَالَ:

"وَقَدْ وَجَدْتُ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ مِنَ "الشَّامِيِّينَ" لِلطَّبَرَانِيِّ حَدِيثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ- شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ فِيهِمَا: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ. فَلَعَلَّ الْمِيمَ كُبِّرَتْ قَلِيلًا، فَأَشْبَهَتِ الصَّادَ! فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَصَحَابِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو كَبْشَةَ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَسَّنَهَا الْمُنْذِرِيُّ. وَمِمَّنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ -غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ-: ابْنُ مَنْدَهْ ... ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٢)، وَالْخَطِيبُ (٢٠٣/ ١ - ٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ صَحِيحٌ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِطَرِيقَةِ نَقْدِ الْأَسَانِيدِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ صِحَّتِهِ.

وَلِذَلِكَ نَقَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِيرَادَهُ إِيَّاهُ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"، كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا فِي "اللَّآلِي" (٢/ ٢٠ - ٢٤)

لِلسُّيُوطِيِّ، وَ"الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ" لِأَبِي الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيِّ، وَقَدْ أَطَالَ فِيهِ النَّفَسَ جِدًّا فِي تَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا؛ بِمَا لَا تَرَاهُ فِي غَيْرِهِ (٣٥٣ - ٣٧٤). وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَقْنَعٌ لِلْمُنْصِفِ!

٣٠٤ - بَابُ رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ؛ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ؟

١١٧٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ. فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ؛ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ:

"هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. غَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ -وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ-:

"مَجْهُولُ الْحَالِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٥٠٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٣٠ / ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ.

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتَ. لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٦٥)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١ / ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نَصْرٍ رَافِعًا فِي إِسْنَادِهِ!

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/ ٤٢٧): ثَنَا يَعْقُوبُ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ؛ وَزَادَ:

لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ -بَعْدَ صَفْحَةٍ-. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ ... بِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ ابْنُ أَحْمَدَ-. قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ! قَالَ: "هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ"؟ !، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى). قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ -أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ"-!

(تَنْبِيهٌ): عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ (٢/ ٩٠) لِابْنِ مَاجَةَ! وَهُوَ وَهَمٌ؛ وَإِنَّمَا لَهُ عَنْ رَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

٣٠٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٠٦ - بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١١٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ فِي (الْمُزَّمِّلِ):

(قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ): نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: (عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).

وَ(نَاشِئَةَ اللَّيْلِ): أَوَّلُهُ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ: يَقُولُ، هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ؛ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ؟ !

وَقَوْلُهُ: (أَقْوَمُ قِيلًا): هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)؛ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ -ابْنُ شَبَّوَيْهِ-: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَفِي عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ -وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ- كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يَهِمُ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"فِيهِ مَقَالٌ".

١١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ (الْمُزَّمِّلِ)؛ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: الْمَرْوَزِيَّ-: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ شَبَّوَيْهِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ-، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٠٥)، وَكَذَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مِسْعَرٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٣٠٧ - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ -إِذَا هُوَ نَامَ- ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ")

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كُلِّ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ١٧٦ / ٩٥) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (١/ ١٤٥) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا.

وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣٢٠).

وَأَبُو صَالِحٍ عَنْهُ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٣٢٩)، وَالطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ نَصْرٍ (٤٠).

١١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ؛ صَلَّى قَاعِدًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ ..

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٨٠٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ -وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ-؛ وَلَمْ أَرَهُ فِي "مُسْنَدِهِ" الْمَطْبُوعِ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ! رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا؛ فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثنا يَحْيَى: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِابْنِ عَجْلَانَ فِي الشَّوَاهِدِ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَ لَهُ جَمَاعَةٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦): ثنا يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٢٥ / ١)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٤٦)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "الْقِيَامِ" (٣٩)، وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَالِ ابْنِ عَجْلَانَ.

نَعَمْ؛ هُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ -سُحَيْمٍ؛ حَرَّانِيٌّ ثَبْتٌ-: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... فَذَكَرَ- نَحْوَهُ (١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤/ ١ / ٦٦).

(١) هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لِحَدِيثٍ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَوَارِدِ"، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِهِ "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ": لِمَتْنٍ آخَرَ. وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ؛ كَمَا فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٦٢٧). (النَّاشِرُ).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي "الرِّيَاضِ" (٤٣٤)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ٣٢٢ وَ٤/ ٣٤٨ - الطَّبْعَةِ الْحَلَبِيَّةِ).

١١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى- رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ -الْمَعْنَى- عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: "وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ".

قُلْتُ: كُلٌّ مِنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ رَفَعَ مَعَهُ زِيَادَةٌ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ، أَلَا وَهُوَ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا خَرَّجْتُهُ فِي "الرَّوْضِ النَّضِيرِ" (٩٦٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ... بِهِ.

وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَفِيهِ أَنَّ الْأَغَرَّ -وَهُوَ أَبُو مُسْلِمٍ الْمَدَنِيُّ -إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ".

وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَيْضًا مَنْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا تَحْتَ نَصِّ الْحَدِيثِ، وَخَرَّجْتُهُ عَنْهُمْ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (١/ ٢١٧).

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ لِابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ"! وَلَمْ أَرَهُ فِي "الْمَوَارِدِ"!

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِيهِ (رَقْمُ ٦٤٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى.

٣٠٨ - بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ١١٨ / ٣) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٧٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٦ وَ٢٠٢ وَ٢٥٩)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، دُونَ قَوْلِهِ: "حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ... ".

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٦٥)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٨).

١١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ. فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ".

(قُلْتُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٢/ ٣١٨) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٧)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٧٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، فَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَسْتُورٌ".

(تَنْبِيهٌ): عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (٢/ ٩٢)، وَفِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ٢٢٣) لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ:

"مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ ! ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي؛ فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ؛ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ! "، فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي؛ فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: "حُلُّوهُ". فَقَالَ:

"لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ؛ فَلْيَقْعُدْ").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا تَسْمِيَةُ الْمَرْأَةِ بِـ (حَمْنَةَ)؛ فَهِيَ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا مَنْ لَا يُعْرَفُ؛ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِجَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ زِيَادٍ.

وَأَمَّا مُتَابِعُهُ هَارُونُ؛ فَمَقْبُولٌ عِنْدَ الْحَافِظِ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ السِّتَّةِ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ، وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ؛ فَقَدْ

خَالَفَ زِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ فِي تَسْمِيَتِهِ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ بِـ (حَمْنَةَ)، وَسَمَّاهَا زِيَادٌ بِـ (زَيْنَبَ) وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ ثِقَةِ زِيَادٍ.

لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ جَمْعٌ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَتَابَعَ ابْنَ عُلَيَّةَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا يَأْتِي.

نَعَمْ؛ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: أَنَّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٣/ ١٨٤): ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ:

"لِمَنْ هَذَا؟ ! ". قَالُوا: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ...

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٢٥٦): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ... بِهِ ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادَانِ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْحَلِمٍ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ مُرْسَلٌ، وَالْآخَرَ مُسْنَدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: (مِثْلَهُ) قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِيهِ تَسْمِيَةَ الْمَرْأَةِ بِـ (حَمْنَةَ) كَمَا فِي الْمُرْسَلِ! وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْحَافِظُ، فَقَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٠):

"وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ"!

وَفِي هَذَا الْعَزْوِ نَظَرٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِثْلَهُ) الْمُمَاثَلَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى الْعَارِفِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحْمَدَ سَاقَ فِي مَكَانٍ آخَرَ (٦/ ٢٠٤) مَتْنَ الْحَدِيثِ -مِنْ طَرِيقَيْنِ-، وَابْنَ نَصْرٍ (٧٨) -مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ- وَكَذَا فِي "ابْنِ حِبَّانَ" (٢٤٨٤) عَنْ حُمَيْدٍ ... بِهِ وَفِيهِ:

فَقَالُوا: لِفُلَانَةَ ... لَمْ تُسَمَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٠١): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ؛ وَفِيهَا تَسْمِيَةُ الْمَرْأَةِ بِـ (زَيْنَبَ).

٣٠٩ - بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

١١٨٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. (ح) وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ -الْمَعْنَى- عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ -قَالَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

قُلْتُ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِهِمَا، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمُتَابِعُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٧٤) مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٢/ ١٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ ...

وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٦)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ ... بِهِ.

وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ" (ص ٢٠٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ؛ وَلَكِنَّهُ أَوْقَفَهُ!

وَهُوَ مَرْجُوحٌ كَمَا حَقَّقَهُ الطَّحَاوِيُّ، فَلَا نُطِيلُ الْقَوْلَ بِبَيَانِهِ.

٣١٠ - بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

١١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:

"مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ -عِنْدَهُ رَضِيٍّ-: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ

ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ جُبَيْرٍ قَدْ رَضِيَهُ.

وَقَدِ ادَّعَى الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (٢/ ٩٣): أَنَّهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ!

قُلْتُ: لَوْ ثَبَتَ هَذَا؛ لَكَانَ الْإِسْنَادُ مُتَّصِلًا صَحِيحًا؛ لَكِنْ فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

عَلَى أَنَّهُ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ١١٧ / ١).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٥)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٨٠) عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ -مِنْ طَرِيقِهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ-، وَأَحْمَدُ (٦/ ٦٣) -مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا:

الْأَسْوَدَ فِي إِسْنَادِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَهُ:

" أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَتَابَعَهُ أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٧٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ أَبُو أُوَيْسٍ هَذَا -وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ- قَدْ تُكُلِّمَ فِي حِفْظِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يَهِمُ".

فَمُخَالَفَتُهُ لِمَالِكٍ، وَإِسْقَاطُهُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِسْنَادِ مِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، ذَكَرْتُهُمْ مَعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (١/ ٢٠٨).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -شَكَّ شُعْبَةُ- مَرْفُوعًا ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٤٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

٣١١ - بَابٌ أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؛ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ ! مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأُعْطِيَهُ؟ ! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ أَيْضًا وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ؛ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ سَلْمَانُ الأَغَرُّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٤ / ٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ عَنْهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٤/ ١٩٠ و٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٧٥)، وَابْنُ نَصْرٍ (٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٦٤ و٢٦٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَشْهَدَانِ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٣٢ و٢٣٨٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥١٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٨ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَدْ خَرَّجْتُ طَائِفَةً مِنْهَا فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَنَارِ السَّبِيلِ" (٤٥٠).

٣١٢ - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: ثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٢ / ٦٧) عَنْ أَبِيهِ:

"لَيِّنُ الْحَدِيثِ"!

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ، وَهُوَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (٢/ ٩٤).

١١٩٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ:

كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ، قَامَ فَصَلَّى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ إِسْنَادُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُمْ: الصَّارِخُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ -وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَمِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَبِهِ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٦): حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٧): حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٦ و٤/ ٢٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩٤ و١١٠ و١٤٧) -مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ-، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٢٠٣ و٢٧٩) -مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ- كُلُّهُمْ عَنِ الْأَشْعَثِ ... بِهِ؛ وَكُلُّهُمْ قَالُوا: الصَّارِخُ؛ بَدَلَ: الصُّرَاخِ.

١١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو تَوْبَةَ: هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٩٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٦١ و٢٧٠).

١١٩٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ؛ ثِقَاتٌ غَيْرَ الدُّؤَلِيِّ وَشَيْخِهِ: أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"مَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ".

وَأَمَّا الشَّيْخُ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ آخَرَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ، يَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٨٨)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "الصَّلَاةِ" (ق ٣٦/ ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٣/ ١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٦/ ٢٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ.

وَالشَّاهِدُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ؛ خَرَّجْتُهُ فِي "تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ" (١٣٢٥)، وَذَكَرْتُ ثَمَّ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهِ حَسَنٌ. وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَقَالَ (٢/ ٩٤):

"وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا".

١١٩٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ. فَقَالَ:

"سَلْنِي". فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ:

"أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ! ". قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ! قَالَ:

"فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٧١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ٥٩) طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ رَبِيعَةَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَبَعْضُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٤١٢)، وَابْنِ مَاجَةَ، وَكَذَا أَحْمَدَ (٤/ ٥٧ - ٥٨) مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ الدَّوْلَابِيُّ فِي "الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ" (١/ ٤٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي فِرَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ -وَهُوَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ- ... بِهِ نَحْوَهُ.

١١٩٤ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾؛ قَالَ:

كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ.

[قَالَ:] (١) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ -وَصَحَّحَهُ- مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي كَامِلٍ -وَاسْمُهُ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ-، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ١٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَبَنَا سَعِيدٌ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٠٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣/ ٤٥٩).

١١٩٥ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، قَالَ:

كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (٢/ ٩٤ وَ٩٥)، وَكَذَا عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) يَعْنِي: قَتَادَةَ. وَسَقَطَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ نُسْخَةِ "عَوْنِ الْمَعْبُودِ"، وَ" مُخْتَصَرِ الْمُنْذِرِيِّ"، وَ"سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ".

٣١٣ - مِنْ بَابِ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ

١١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"طُولُ الْقِيَامِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي لَفْظِهِ: أَيُّ الصَّلَاةِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ -يَعْنِي: أَحْمَدَ-: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ٤١١ - ٤١٢) ... بِهَذَا السَّنَدِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ". قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"طُولُ الْقُنُوتِ". قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"جَهْدُ الْمُقِلِّ". قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ.؟ قَالَ:

"مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ". قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ". قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ:

"مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ". وَسَيُعِيدُهُ الْمُصَنِّفُ (١٣٠٣) بِهَذَا التَّمَامِ، مَعَ اخْتِصَارٍ مُخِلٍّ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَجَّاجٍ ... بِهِ.

وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اخْتَصَرَهُ اخْتِصَارًا مُخِلًّا! فَإِنَّ نَصَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ... وَلَيْسَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ. وَإِنَّمَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَجَوَابُهُ: قَالَ: "إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ".

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (٥١) مُخْتَصَرًا عَلَى الصَّوَابِ، وَبِلَفْظِ:

"الْقِيَامِ". وَقَالَ الْآخَرُونَ:

"الْقُنُوتِ".

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَلِابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨).

وَتَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٢٩)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩١).

وَتَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٠٢)، وَعِنْدَهُ زِيَادَةُ السُّؤَالِ عَنْ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ وَجَوَابِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"طُولُ الْقُنُوتِ".

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١/ ١٧٧ / ٣٥١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٣١٤ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى

١١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ:

"صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٢٣ / ١٣) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٧١ - ١٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢١) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الدَّارِمِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَالنَّسَائِيِّ (١/ ٢٤٦)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢/ ٣٠٠)، وَابْنِ مَاجَةَ (١١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَأَحْمَدَ (٢/ ٥ و٩ و١٠).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَيَأْتِي أَحَدُهَا بِرَقْمِ (١٢٧٧).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (٢/ ١٧٤):

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا "مَثْنَى مَثْنَى"؟ قَالَ:

أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣١٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عِكْرِمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِابْنِ أَبِي الزِّنَادِ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فِي (الْمُقَدِّمَةِ)، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي حِفْظِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ حَدِيثَهُ يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠ - ١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٥٧)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ. وَإِعْلَالُ الْمُنْذِرِيِّ -ثُمَّ الْمُنَاوِيِّ- بِـ (ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ)! خَطَأٌ يُعْرَفُ مِمَّا سَبَقَ.

١١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ: يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٥٩٤)، وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ زَائِدَةَ هَذَا -وَهُوَ ابْنُ نَشِيطٍ- لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ هَذَا

وَفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "مَقْبُولٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣١٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِمْرَانَ ... بِهِ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ (٢/ ٩٦)!

وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ هُنَا؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ... أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ:

كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ: رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٤٩) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ مَضَى فِي "الطَّهَارَةِ" مِنْ هَذَا الْكِتَابِ رَقْمَ (٢٢٣).

١٢٠٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ:

"يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ ! ".

قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ:

"مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟ ! ".

قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا". وَقَالَ لِعُمَرَ:

"اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَالْآخَرُ مُسْنَدٌ، وَسَوْفَ يُعِيدُهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ بِرَقْمِ (١٢٨٨) نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْوَجْهِ الْمُرْسَلِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٣١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ السَّالَحِينِيِّ ... بِهِ مُسْنَدًا، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ؛ فَأَعَلَّهُ بِالْإِرْسَالِ، فَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا". وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ بِقَوْلِهِ:

"هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ ... "!

قُلْتُ: بَلَى هُوَ مُؤَثِّرٌ؛ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَحْفَظُ مِنَ الْفَرْدِ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ سِوَى مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ؛ فَقَدْ

رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ مُرْسَلًا كَمَا رَأَيْتَ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَى إِرْسَالِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِلشَّاهِدِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَشَاهِدٍ آخَرَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (٥٣).

١٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا"، وَلِعُمَرَ: "اخْفِضْ شَيْئًا"، وَزَادَ: "وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ! وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟ ! ".

قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

١٢٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَرْحَمُ اللهُ فُلَانًا! كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٤ - ٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٥٢)، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ نَصْرٍ (٥٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٦٢)، مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ:

"أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ -أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ-".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٩٤): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٢٦ / ٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣١٠ - ٣١١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١). وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ: عِنْدَ مَالِكٍ (١/ ٨٠ / ٢٩)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤٤)، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٣٦ وَ٦٧ وَ١٦٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٢٢٧ / ١).

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ الْكَبِيرِ".

١٢٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٣١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَابْنُ عَيَّاشٍ إِنَّمَا يُضَعَّفُ فِي غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥١ - بُولَاقَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَتَابَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٨)، وَابْنُ نَصْرٍ (٥٣)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥١ وَ١٥٨).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ ... بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

٣١٦ - بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦ و٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٦٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ... بِهِ.

١٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ

الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوِتْرِ شَاذٌّ! وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ١٢٠ / ٨) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٨ و٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٠٣) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٥ و١٨٢) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ:

حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الِاضْطِجَاعِ، فَقَالَ:

... فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ١٨٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:

"وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ وَذَكَرَ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْوِتْرِ ... "، ثُمَّ سَاقَ رِوَايَةَ مَالِكٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ:

"كَذَا قَالَهُ مَالِكٌ! وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ، فَنَقَلَ مَالِكٌ أَحَدَهُمَا، وَنَقَلَ الْبَاقُونَ الْآخَرَ"!

قُلْتُ: وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ! وَقَدْ أَشَارَ إِلَى رَدِّهِ الْحَافِظُ؛ فَقَدْ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٣٦ - ٣٧) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ-:

"وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرُوا الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. وَلَمْ يُصِبْ مَنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ".

وَمِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ؛ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُنْذِرِيِّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (٢/ ٩٨):

"وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ"!

فَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ الشَّاذِّ، وَإِنَّمَا بِالسِّيَاقِ الْمَحْفُوظِ.

١٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي -فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ -وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ -الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُلَقَّبُ بِـ (دُحَيْم) -، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ -وَهُوَ الْأَنْطَاكِيُّ-، فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"، لَكِنَّ رِوَايَتَهُ هُنَا مُتَابَعَةٌ؛ فَالِاعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى دُحَيْمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٥٨): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٤ وَ١٤٣ وَ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ (٦/ ٨٣): ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٥٣ وَ٣٨٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٣).

وَتَابَعَهُ آخَرُونَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمَا كَمَا يَأْتِي.

١٢٠٨ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ: وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ:

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ... وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْمَهْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ فِي سَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ.

١٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي

الْآخِرَةِ، فَيُسَلِّمَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ... نَحْوَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٠)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (١٢٠ - ١٢١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٠ وَ٦٤ وَ١٢٣ وَ١٦١ وَ٢٠٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ:

كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ الْبُخَارِيَّ أَيْضًا! وَلَمْ أَرَهُ فِي "صَحِيحِهِ"!

وَيَأْتِي لَهُ شَاهِدٌ (١٢٢٧).

١٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي -إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ- رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٧٨): قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ.

١٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ... بِهِ.

١٢١٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ:

مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ ! قَالَ:

"يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَإِسْنَادُ الْبُخَارِيِّ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٢٠ / ٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣٩٥) عَنْهُ ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١/ ٥٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٤/ ٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٦ و٧٣ و١٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ ٤٣٩):

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلِجُمْلَةِ النَّوْمِ مِنْهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ ... مُرْسَلًا.

عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ" لِابْنِ سَعْدٍ! وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ!

١٢١٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ، فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِي. فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ! قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ ! فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ:

أَلَسْتَ تَقْرَأُ: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ)؟ ! قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ:

فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ:

كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ! وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ. وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: هَذَا -وَاللهِ- هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا؛ لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً! قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ". وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ؛ دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ ...).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ لِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ -وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٨ - ١٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢١ - ٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٣٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٤٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ؛ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ إِعْدَادِ السِّوَاكِ لَهُ.

وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٣٥)؛ وَصَرَّحَ الْحَسَنُ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ (٦/ ١٦٨). وَسَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ (١٢٢٣).

١٢١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ؛ قَالَ:

يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ؛ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ... بِمَعْنَاهُ، إِلَى مُشَافَهَةٍ ...

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" كَمَا تَقَدَّمَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ ...

قَالَ الْمُصَنِّفُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: ثَنَا سَعِيدٌ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ:

يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ... كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٥٣): ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٣٢٣): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ -بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَدْعُو-:

... رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ ...

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٢١٥ - وَفِي أُخْرَى ... بِنَحْوِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

(قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ...

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ... بِهِ.

وَابْنُ حِبَّانَ (٦٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ... بِلَفْظِ الْكِتَابِ.

١٢١٦ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ:

كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ؛ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ؛ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقِفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ،

وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ. فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ؛ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ! وَالْمَحْفُوظُ: رَكْعَتَانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: ثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ زُرَارَةَ وَعَائِشَةَ؛ قَالَ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ":

"وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ بَيْنَهُمَا سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ".

قُلْتُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بَهْزٍ؛ كَمَا يَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. فَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي.

١٢١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ؛ قَالَ:

يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ... لَمْ يَذْكُرِ: الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ:

فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُبِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً،؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ... ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٣٦): ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ مَكَانَ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ فِي "مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ بَعْدَ حَدِيثٍ.

١٢١٨ - وَفِي أُخْرَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ؛ لَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ -فِي التَّسْلِيمِ-: حَتَّى يُوقِظَنَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا الْأَرْبَعَ، وَالْمَحْفُوظُ رَكْعَتَانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: ثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ- عَنْ بَهْزٍ: ثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا؛ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا عَرَفْتَ.

١٢١٩ - وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ عَنْهَا ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ

عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ حَمَّادًا قَدْ زَادَ فِي السَّنَدِ: سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بَيْنَ زُرَارَةَ وَعَائِشَةَ، وَبِذَلِكَ اتَّصَلَ الْإِسْنَادُ، وَزَالَ الِانْقِطَاعُ الَّذِي وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَدْ تُوبِعَ حَمَّادٌ عَلَى وَصْلِهِ. وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" بِأَنَّهُ الْمَحْفُوظُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٣٦): ثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (يَعْنِي: مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ)، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا -بَلْ يُوقِظُنَا-، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: رَكْعَتَيْنِ مَكَانَ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

فَكَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: "فَذَكَرَ الْحَدِيثَ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْعَطَّارِ أَيْضًا؛ وَإِلَّا لَذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٩٩).

وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ؛ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٠٤)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٢٦ وَ٢٦٣١)، وَقَالَ: "أَبُو حُرَّةَ: اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

قُلْتُ: وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ الَّا أَنَّهُمْ ضَعَّفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ الْحَسَنِ.

فَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بِذَلِكَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

نَعَمْ؛ قَدْ صَحَّتِ الْأَرْبَعُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَتَمَةَ؛ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٣٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ بِسَبْعٍ -أَوْ كَمَا قَالَتْ-، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-: ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مُتَابَعَةً، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ مِرَارًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٥٥ وَ١٨٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

١٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَيْضًا، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٢٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا ... مِثْلَهُ؛ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ:

يَا أُمَّتَاهُ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

لَمْ يَسُقِ الْمُصَنِّفُ إِسْنَادَهُ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ تَعْلِيقًا، فَقَالَ: "قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ ... مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ ... ". زَادَ فِي نُسْخَةٍ بَعْدَ "الْوَاسِطِيُّ": "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو".

وَيَعْنِي: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ بَلْ تَابَعَهُ الْوَاسِطِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْإِسْنَادَيْنِ.

١٢٢٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ؛ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ

بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ: أَغَفَى أَوْ لَا! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ؛ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ. (ح) وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَهْبَ بْنَ بَقِيَّةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ سَمِعَهُ س سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢١٣)، وَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٤): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنَا هِشَامٌ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٣٥): ثَنَا يَزِيدُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦/ ٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٠).

وَتَابَعَهُ أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ:

أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٦٨). لَكِنْ أَبُو حُرَّةَ -وَاسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الْحَسَنِ.

وَقِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ؛ لَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، انْظُرْ "صِفَةَ الصَّلَاةِ".

١٢٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ...) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ،

كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ (قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ)، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ اتَّفَقَا) وَهُوَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. (ح) وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٩) عَنْ زَائِدَةَ-، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٧٣) -عَنْ أَبِي عَوَانَةَ- كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَكَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٤٩).

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ.

وَتَابَعَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ بْنُ] عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢١).

١٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... نَحْوَهُ؛ قَالَ: "وَأَعْظِمْ لِي نُورًا".

(قُلْتُ: يَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ: "اللَّهُمَّ". وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ ... نَحْوَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

١٢٢٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ" عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ... بِهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ: "وَأَعْظِمْ لِي نُورًا").

قُلْتُ: هَذَا مُعَلَّقٌ؛ وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٨٠ - ١٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣١١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٢٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٨٣ وَ٢٨٤ وَ٣٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ... بِهِ مُطَوَّلًا؛ وَفِيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ:

"وَأَعْظِمْ لِي نُورًا".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ كُرَيْبٍ أَبِي رِشْدِينَ ... بِنَحْوِهِ.

وَهُمَا، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ. وَسَيَأْتِي (١٢٣٧).

١٢٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ:

" أَصَلَّى الْغُلَامُ؟ ". قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا -أَوْ خَمْسًا- أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْأَسَدِيِّ هَذَا؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٥٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

١٢٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا؛ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٨٩ - فَتْحٌ)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

١٢٢٩ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ:

فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ: هُوَ ابْنُ سَهْلٍ الزُّهْرِيُّ.

وَخَالَفَهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٧٦).

قُلْتُ: وَحُرَيْثٌ هَذَا ضَعِيفٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"، وَزِيَادَتُهُ هَذِهِ مُنْكَرَةٌ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَا وَمُخَالَفَتِهِ لِكُلِّ الَّذِينَ رَوَوُا الْقِصَّةَ، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ اضْطَجَعَ.

١٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، يُصَلِّي سِتًّا: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ مُوَثَّقُونَ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ! لَكِنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا يَأْتِي. فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَهُوَ بِمَا بَعْدَهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٥ - ٢٧٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ -كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ.

١٢٣١ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْهَا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٦) بِإِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٢٢): ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ: بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٢٧).

وَتَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ ... فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحُنَيْنِ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَبَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ!

لَكِنْ تَابَعَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ (١/ ٢٨٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ... بِهِ.

١٢٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا (قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ: جَالِسًا).

(قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ! وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ. وَإِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ جَعْفَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ نَصْرٍ.

وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ؛ فَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَإِنَّ فِيهِ ضَعْفًا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ".

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجُلُوسَ صِفَةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٩٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ:

ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرٌ لِرَكْعَةِ الْوِتْرِ! فَكَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ لَمْ يَحْفَظْهَا. وَقَدْ حَفِظَهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٢٢)؛ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

١٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ:

كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (زَادَ أَحْمَدُ [بْنُ

صَالِحٍ]: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ! قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ:

لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٤٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

١٢٣٤ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ؛ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي؛ كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنِ الْمُؤَلِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَلَوْلَا أَنَّ سَعِيدًا هَذَا عَلِمَ فِيهِ أَحْمَدُ الِاخْتِلَاطَ؛ لَكَانَ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ! وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٣١٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ... بِهِ.

١٢٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمَقْرُونٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

١٢٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ مَخْرَمَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٢٢ / ١٢).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣١٩)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٤٨).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

١٢٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ-، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ -أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ -قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١/ ١٢١ / ١١).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٢١)، وَكَذَا مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣١٥ - ٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤١)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٢) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ كُرَيْبٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُهَا فِي الْكِتَابِ رَقْمَ (١١٢٤ - ١٢٢٩ وَ١٢٣٤).

٣١٧ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ"؛ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ بِأَسَانِيدَ أُخْرَى عَنْهَا نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، فَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا؛ وَفِيهِ بَيَانُ سَبَبِ الْحَدِيثِ؛ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَصَرَهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٠): ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٦/ ٦١ و١٧٦ و١٨٠ - ١٨١ و٢٤١ و٢٦٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. وَإِسْنَادُ بَعْضِهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٢٢٣) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٨٨ - ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٣٧) -مُطَوَّلًا-.

وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١/ ١٨ - ١٩ و٤/ ٢٩٩ - ٢٩١) طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهَا.

وَلِلْجُمْلَةِ الْوُسْطَى مِنْهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/ ١٨٩).

وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٤٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٣٣ - ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٤٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣١ و٢٥٧ و٣١٦ و٣٥٠ و٤١٨ و٤٩٥ - ٤٩٦).

وَعِنْدَهُ الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ؛ وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

(تَنْبِيهٌ): أَوْرَدَ السُّيُوطِيُّ الْحَدِيثَ فِي "الْجَامِعِ" بِلَفْظِ:

"لِيَتَكَلَّفْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا"! وَقَالَ:

"رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" عَنْ عَائِشَةَ"!

وَأَقُولُ: لَمْ أَرَهُ فِي فِهْرِسِ "الْحِلْيَةِ"، وَلَا وَجَدْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: "وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا" فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَةِ! وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَائِشَةَ بِلَفْظِ:

"سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" وَمُسْلِمٌ قُبَيْلَ "الْجَنَّةِ".

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١١٥) (١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٤٢٤١) عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ (ثَلَاثًا)؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا فِي "مُسْنَدِهِ" (ق ٩٨/ ٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيَأْتِي الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ (رَقْمُ ١٢٤٠).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ الرِّفَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا:

مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. وَقَالَ:

"حَسَنٌ غَرِيبٌ"!

وَأَبُو هَاشِمٍ هَذَا ضَعِيفٌ، وَذِكْرُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ غَرِيبٌ.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣١٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٣٧).

---

(١) هَذَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَقَدْ خَرَّجَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" تَحْتَ الرَّقْمِ (٤١٢). (النَّاشِرُ).

وَلِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١٨/ ٢٢٨ / ٥٦٨) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ:

"يَا عُثْمَانُ! أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ ! ".

قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ:

"فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ: ثَنَا عَمِّي: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلَا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ؛ لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ كَمَا يَأْتِي؛ فَثَبَتَ الْحَدِيثُ.

وَعَمُّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٦٨): ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ١٣٣).

وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ؛ فَلَعَلَّهُ وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ: أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ أَخْرَجَهُ (١٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ؛ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

لَكِنْ تَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ... بِهِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٦/ ١٦٧/ ١٠٣٧٥).

فَالْإِسْنَادُ بِهِمَا حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ... نَحْوَ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الزَّاهِدُ ... بِسَنَدِهِ عَنْهُ.

وَالْبَلَدِيُّ هَذَا لَمْ أَعْرِفْهُ!

وَمَنْ فَوْقَهُ مُوَثَّقُونَ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ. لَكِنْ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٤/ ٣٠٢):

"رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ".

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى" (١٣/ ٢١٦ / ٧٢٤٢).

ثُمَّ وَجَدْتُ لِابْنِ أَبِي السَّرِيِّ مُتَابِعًا قَوِيًّا، فَقَالَ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/ ١٧٤ / ١٤٥٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُرِ بْنِ سَيَّارٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَصَحَّ الْإِسْنَادُ وَالْحَمْدُ لِلهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ هَذَا ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُتَرْجَمٌ فِي "التَّهْذِيبِ" وَغَيْرِهِ.

١٢٤٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ:

كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ! هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ:

لَا؛ كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥/ ٢٦٢ / ٣٦٣٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٩٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٥ و١٨٩ و٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣١٨ - بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ:

"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ: فَتُوُفِّيَ ... مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ جَزَمَ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ -قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ- وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ". وَرَوَى عُقَيْلٌ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -وَهُوَ الْحُلْوَانِيُّ-.

وَأَمَّا قَرِينُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ -وَهُوَ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي السَّرِيِّ-؛ فَضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١١٣ / ٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٩٩) عَنْ مَالِكٍ.

وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٦) مِنْهُ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ! وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٤/ ٢١٨):

"وَقَدْ أَدْرَجَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ"!

قُلْتُ: وَفَاتَهُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ"؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا هَكَذَا! وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ:

"مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا ... ".

وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠٣): ثَنَا يَزِيدُ: أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِلَفْظِ:

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا ... " الْحَدِيثَ. وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٣٢) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

١٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ".

قُلْتُ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَصَلَهَا أَحْمَدُ كَمَا خَرَّجْتُهُ آنِفًا.

وَرَوَى مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٦) الشَّطْرَ الْأَوَّلَ فَقَطْ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "وَقَامَهُ".

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٠٨ و٤٢٣)؛ وَصَرَّحَ بِتَحْدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٥٠٠ - ٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

١٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ؛ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:

"قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ". وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١١٣ / ١).

وَعَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٨٦ و٤٩٩ - ٥٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٧٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦٩ و٢٢٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَ فِيهِ: قَالَ -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ-.

"أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ -بِحَمْدِ اللهِ- غَافِلًا! وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو مُتَابَعَةً. وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَهَنَّادٌ: هُوَ ابْنُ السَّرِيِّ.

وَعَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٦٧): ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

"وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا".

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ صَحِيحٌ.

وَلِلزِّيَادَةِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ أَحَدُهَا (١٢٣٨).

١٢٤٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا. فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ؛ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! قَالَ: فَقَالَ:

"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ". فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ؛ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٣٨».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي رِسَالَتِي "صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ" (ص ١٧).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (٩١٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِي آخِرِهِ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ، وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ؛ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ".

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ شُرَيْحٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٤٤٠) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ... نَحْوَهُ.

١٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ -عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَأَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ -وَهُوَ الْجَهْضَمِيُّ-.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا لَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٥٠٣) وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٦٨)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (١٠٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٠ - ٤١) كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- ... بِهِ.

٣١٩ - بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٢٤٧ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ ! فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا! فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ -زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا-! وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لَا يَسْتَثْنِي.

قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ !

قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ:

"تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِعَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ- مَقْرُونًا.

وَأَمَّا مُسَدَّدٌ؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ فَقَطْ.

وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٣١)، وَابْنُهُ (٥/ ١٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ ... بِهِ.

وَهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَحْدَهُ عَنْ زِرٍّ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ١٣٢)، وَابْنُهُ (٥/ ١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٥٤٢)، وَأَحْمَدَ (٥/ ١٣٠)، وَابْنِهِ (٥/ ١٣١) طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ زِرٍّ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي عَلَامَةِ اللَّيْلَةِ بِلَفْظِ:

" ... وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٢٤)، وَابْنُ نَصْرٍ (ص ١٠٨) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ لَوْلَا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عُبَادَةَ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ... مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٩٤) عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَضْرَبٍ عَنْهُ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَضْرَبٍ هَذَا؛ فَلَمْ أَعْرِفْهُ!

١٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ ! وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: "ادْخُلْ"؛ فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ، فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "نَاوِلْنِي نَعْلِي"، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ:

"كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً! ". قُلْتُ: أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

"كَمِ اللَّيْلَةُ؟ ". فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ. قَالَ:

"هِيَ اللَّيْلَةُ"، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ:

"أَوِ الْقَابِلَةُ"؛ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطْ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ، الثِّقَاتِ، مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُخَالِفْ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ"؛ يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٩٥)، وَابْنُ نَصْرٍ (ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ

الْجُهَنِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ:

جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ -فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ-، قَالَ: فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى! سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ:

"الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ". قَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذًا يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَّلُ ثَمَانٍ؟ ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ! وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ حَاتِمٍ (٢/ ٢ / ٩٠) جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَتَابَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا:

أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ -وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا فِي رَمَضَانَ؟ - قَالَ:

"لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٩٥)؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٢٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ؛ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ:

"انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

فَقُلْتُ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؛ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: اسْمُهُ ضَمْرَةُ، كَمَا فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٠٩) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ دُونَ قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لِابْنِهِ ...

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٥٠٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٠٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ أَيْضًا (١/ ٢٣١ وَ٣٦٠ وَ٣٦٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (١/ ٢٨١)، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ... فَذَكَرَهُ.

وَخَالَفَهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

"الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ".

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّ الْحَذَّاءَ كَانَ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، فَلَا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ لِمُخَالَفَتِهِ؛ بَلْ حَدِيثُهُ هَذَا شَاذٌّ لِمُخَالَفَتِهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ١٠٧).

ثُمَّ رَوَاهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٢) مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَالطَّيَالِسِيُّ (٢١٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ أَوْ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِهِ الْآتِي.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٥٢) -وَصَحَّحَهُ-، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٢٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٣٨)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٧١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٢٠ - بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٢٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ:

"مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي؛ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٣ وَ٣/ ٣٠٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ... بِهِ.

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣١٩ / ٩).

وَعَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (١/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٥)، وَابْنُ نَصْرٍ (ص ١٠٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (١/ ٥٠١ - ٥٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْهَادِ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١٧١)، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٢٠١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ؛ وَعِنْدَ الأَوَّلَيْنِ:

أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ.

وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٢٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٦٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٦٠ وَ٧٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٦٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَأْتِي بَعْدَهُ.

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ".

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ:

إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ. وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٧٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ... بِهِ؛ وَفِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ عِنْدَهُ نَحْوُ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٠): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ... بِهِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٠٨) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

٣٢١ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٣٢٢ - بَابُ مَنْ رَوَى: فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٢٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٢٠ / ١١) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٦/ ٣٤٧).

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٧ و٦٢ و٧٤ و١٥٧ - ١٥٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٥٠١)، وَكَذَا مُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْمُ ٣٦٦٧) عَنْ مَالِكٍ.

وَلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَحَدُهَا عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٢٨).

وَثَانِيَةٌ: عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٣٦٦٨).

وَأُخْرَى: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٨٢).

٣٢٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٢٥٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُعَاذٍ، فَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣١٢) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ: ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (١١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٢٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:

"وَقَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَفَعَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ".

قُلْتُ: وَهُوَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ. فَالْأَوَّلُ أَتْقَنُ؛ لَا سِيَّمَا وَمَعَهُ زِيَادَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ... مَرْفُوعًا:

"الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ".

فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ هَذَا -وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ- قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ، يُخْطِيءُ وَيُصِرُّ".

فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ؟ !

ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا؛ انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٤٧١).

٣٢٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيبِهِ وَتَرْتِيلِهِ

٣٢٥ - بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

١٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

"اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ". قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً! قَالَ:

"اقْرَأْ فِي عَشْرٍ". قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً! قَالَ:

"اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: "أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٦٣ - ١٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٠٠).

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَيْضًا.

١٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ". فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ:

"صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا".

قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ اخْتَلَطَ، وَلَا يُدْرَى أَتَلَقَّاهُ حَمَّادٌ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ؟ لِأَنَّ حَمَّادًا سَمِعَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ وَالِاخْتِلَاطِ جَمِيعًا، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ؛ وَهَذَا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَدَيَّ الْآنَ أَيُّهُمَا الْمُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ رَوَيَا جَمِيعًا عَنْ عَطَاءٍ، وَرَوَى عَنْهُمَا أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ!

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٢ وَ٢١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا؛ دُونَ قَوْلِ عَطَاءٍ: وَاخْتَلَفْنَا ... وَفِيهِ:

ثُمَّ نَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ؛ حَتَّى صَارَ إِلَى سَبْعٍ.

١٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ:

"فِي شَهْرٍ"، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ -رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى-! وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ:

"اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ". قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ! قَالَ:

"لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٥٥».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَيَزِيدُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَهَمَّامٌ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْعَوْذِيُّ.

وَعَبْدُ الصَّمَدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ.

وَابْنُ الْمُثَنَّى: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٦٤ وَ١٦٥ وَ١٨٩ وَ١٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَمَّامٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ:

"مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لَمْ يَفْقَهْهُ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٦)؛ وَلَفْظُهُ: "لَمْ يَفْقَهْ ... "، وَقَالَ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْكِتَابِ (١٢٦٠).

١٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ". قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً! قَالَ:

"اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ -يَعْنِي: ابْنَ حَنْبَلٍ- يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ طَلْحَةُ وَخَيْثَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ- ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: "ثِقَةٌ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ".

وَأَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ، مُسْلِمٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ الْقَطَّانُ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ".

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْإِسْنَادُ عِنْدِي حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَا سَنَذْكُرُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٦١).

٣٢٦ - بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

١٢٥٩ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي:

فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ. فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ"!

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ -أَعْنِي: ابْنَ الْهَادِ-: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ... يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ (١٢٥٧).

١٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ:

"فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، ثُمَّ قَالَ: "فِي شَهْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي عِشْرِينَ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي خَمْسَ عَشْرَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي عَشْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي سَبْعٍ"؛ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ! شَاذٌّ؛ فَقَدْ صَحَّ فِيمَا تَقَدَّمَ (١٢٥٨) أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ! شَاذٌّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ" كَمَا تَقَدَّمَ (١٢٥٨) مِنْ رِوَايَةِ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

وَتَابَعَهُ مُجَاهِدٌ عَنْهُ بِلَفْظِ:

"اقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٥٨ و١٨٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَيُؤَكِّدُ شُذُوذَهُ: رِوَايَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ:

"اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٩٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَفِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ سَبْعٍ؛ خِلَافًا لِمَا قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ دُونَهُ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ:

"اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ". قُلْتُ. يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي! فَأَبَى.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٣ و١٩٩)؛ لَكِنَّ يَحْيَى هَذَا مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٦) مُخْتَصَرًا.

١٢٦٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا:

أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ ! لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ: السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ:

(الرَّحْمَنَ) وَ(النَّجْمَ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(اقْتَرَبَتْ) وَ(الْحَاقَّةَ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(الطُّورَ) وَ(الذَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(إِذَا وَقَعَتْ) وَ(الذَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(سَأَلَ سَائِلٌ) وَ(النَّازِعَاتِ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(هَلْ أَتَى) وَ(لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فِي رَكْعَةٍ.

وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)، وَ(الْمُرْسَلَاتِ): فِي رَكْعَةٍ.

وَ(الدُّخَانَ) وَ(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -دُونَ سَرْدِ السُّوَرِ-).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ.

قُلْتُ: وَهُنَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- كَانَ اخْتَلَطَ وَإِسْرَائِيلُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ؛ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْجُمْلَةِ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤١٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: وَ(اقْتَرَبَتْ) ... إِلَخْ، وَقَالَ مَكَانَهُ. قَالَ:

فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً؛ عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ، آخِرُهُنَّ: (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَ(الدُّخَانُ).

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١ - عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤١٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٣/ ٥٢ / ٢).

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (٥/ ٤٨٠)، وَرَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٢٦٩).

٢ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ.

قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ: سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٠٠ و٣/ ٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢٠٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٨٠ و٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (١/ ٣٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٣/ ٥٢ / ٢). وَلَهُ عِنْدَهُ طُرُقٌ أُخْرَى، أَتَمُّهَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّارِيَاتُ)، وَ(الطُّورُ).

وَ(النَّجْمُ) وَ(اقْتَرَبَتْ).

وَ(الرَّحْمَنُ) وَ(الْوَاقِعَةُ).

وَ(ن)، وَ(الْحَاقَّةُ).

وَ(الْمُزَّمِّلُ) وَ(لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ) وَ(الْمُرْسَلَاتُ).

وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) وَ(النَّازِعَاتُ).

وَ(عَبَسَ)، وَ(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ).

وَ(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَ(حم) الدُّخَانُ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ دُونَ سَرْدِ السُّوَرِ (١)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ إِيَّاهُ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. عَلَى أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢١٥).

١٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ قَرَأَ الْأَيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْبَقَرَةِ) فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٩ و٢/ ٤٥٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٩٨ و٤٠٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٢٢) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٤٥) -وَصَحَّحَهُ- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْهُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ.

وَتَابَعَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١٨)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

١٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ أَبِي سَوِيَّةَ -وَاسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ سَوِيَّةَ-، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا اعْتَمَدْتُهُ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٦٤٢)، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَنْ أَخْرَجَهُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، مَعَ شَاهِدٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَآخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) وَفِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ" (ص ١٠٤ - ١٠٥) -لِشَيْخِنَا الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ- "تَصْحِيحُهُ" تَامًّا. (النَّاشِرُ).

٣٢٧ - بَابٌ فِي عَدَدِ الْآيِ

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً؛ تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٨٤)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ؛ لَكِنْ حَسَّنَ وَصَحَّحَ لَهُ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٨٦)، وَابْنُ نَصْرٍ (٦٦)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (٦٧٧)، وَالْحَاكِمُ

(١/ ٥٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٢١)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي "حَدِيثِهِ" (٣/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، كَمَا فِي "الْمَوَارِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ (رَقْمُ ١٧٦٦ وَ١٧٦٧).

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ؛ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ" (ص ٩٩)، وَعَنْهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (ق ٤٦/ ١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ شَيْخِ الطَّبَرَانِيِّ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى الطَّبِيبِ الْبَصْرِيِّ؛ فَلَمْ أَعْرِفْهُ!

غَيْرَ أَنَّ فِي كَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ -عَقِبَهُ- مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢٨ - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ؟

١٢٦٥ / م-عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ أَبِي الْمُصْعَبِ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأْهُمَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَهُوَ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ... ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ: أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ؛ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ:

"ثِقَةٌ". وَقَالَ عُثْمَانُ:

"صَدُوقٌ". وَلَمْ يَزِدْ أَحْمَدُ عَلَى قَوْلِهِ:

"مَعْرُوفٌ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (ق ٤٠٣/ ١).

"وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ":

"يُخْطِيءُ وَيُخَالِفُ". ثُمَّ قَالَ فِي "الضُّعَفَاءِ":

"يَرْوِي عَنْ عُقْبَةَ مَنَاكِيرَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا؛ فَالصَّوَابُ تَرْكُ مَا انْفَرَدَ بِهِ".

وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ هَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدُوهُ فِيهِ؛ فَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" وَقَالَ:

"تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ".

وَلِذَلِكَ لَمْ يُوَثِّقْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" فَقَالَ:

"مَقْبُولٌ". يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ -كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ-.

وَلِذَلِكَ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا يَأْتِي. وَفِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" (١/ ٥٣٠):

"قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَمِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا. انْتَهَى. وَفِي "الْمِرْقَاةِ": قَالَ مِيرَكُ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمَا، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.".

قُلْتُ: وَلَنَا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مُلَاحَظَتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الرَّاجِحَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ عَنْهُ، وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ؛ وَأَمَّا رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ عَنْهُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَإِعْلَالُهُ بِابْنِ لَهِيعَةَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ كَمَا فَعَلَ الْمُنْذِرِيُّ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَابْنِ حَجَرٍ وَالْمُنَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا -مِثْلِ ابْنِ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ فِي "الرَّوْضِ الْبَاسِمِ" (١/ ١٢١) -، وَإِنَّمَا عِلَّةُ الْحَدِيثِ مِشْرَحٌ هَذَا.

وَالْأُخْرَى: أَنَّ قَوْلَ مِيرَكَ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ أَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمَا؛ خَطَأٌ، فَهُوَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ؛ بَلْ إِنَّهُ أَشَارَ إِلَى إِعْلَالِهِ بِابْنِ لَهِيعَةَ، فَقَالَ عَقِبَهُ: (٢/ ٣٩٠):

"هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا نُقِمَ عَلَيْهِ اخْتِلَاطُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٥): ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ... بِهِ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْآنِفُ الذِّكْرِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١١٤) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

"أَفُضِّلَتْ سُورَةُ (الْحَجِّ) بِسَجْدَتَيْنِ؟ ".

وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مُرْسَلًا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"فُضِّلَتْ سُورَةُ (الْحَجِّ) عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ".

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:

"قَدْ أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ". وَكَأَنَّهُ يَعْنِي حَدِيثَ مِشْرَحٍ الْمُتَقَدِّمَ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ حِبَّانَ لَا يُنْزِلُ حَدِيثَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْرَدَهُ فِي "الثِّقَاتِ" وَقَالَ: "يُخْطِيءُ وَيُخَالِفُ"؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ كَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُ الْحَافِظِ: "مَقْبُولٌ"- بِالْمَعْنَى

الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ-؛ مَرْفُوضٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي "تَيْسِيرِ انْتِفَاعِ الْخِلَّانِ بِثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ"، يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ.

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ مُرْسَلُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ فَالْحَدِيثُ بِهِ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأْهُمَا"؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

وَمِثْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢٤٨ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ)

وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، صَحَّحَ بَعْضَهَا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَرَاجِعْهُ.

٣٢٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ

١٢٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (النَّجْمَ)؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١١٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٨٣ وَ١٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٢).

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٠٧).

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: ثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ".

قُلْتُ: يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ أَبَا صَخْرٍ قَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَجَعَلَ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ مَكَانَ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ الَّذِي عِنْدَ الْجَمَاعَةِ!

وَالصَّوَابُ رِوَايَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ، وَلِأَنَّ أَبَا صَخْرٍ -وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ- مَعَ مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِ ضَعْفًا، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ فِيهِ:

"صَدُوقٌ يَهِمُ".

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَكَذَا الطَّبَرَانِيُّ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، (٢/ ٤٥٩)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٠ - بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٢٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ (النَّجْمِ)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى -أَوْ

تُرَابٍ- فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا!

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- عَنْ أَبِي اسْحَاقَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٨٨).

٣٣١ - بَابُ السُّجُودِ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ(اقْرَأْ)

١٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢١٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤٩ و٤٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ.

وَلِابْنِ عُيَيْنَةَ إِسْنَادٌ آخَرُ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٧): ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ... الْحَدِيثَ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٣)؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا: وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ... وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلنَّسَائِيِّ. وَإِسْنَادُهُمْ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ -وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٢٦٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؛ فَسَجَدَ.

فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ ! قَالَ:

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: ثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٢٧٥) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٢٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُعْتَمِرِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥٩).

وَتَابَعَهُ مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٥٦).

٣٣٢ - بَابُ السُّجُودِ فِي (ص)

١٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَيْسَ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١١٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٤/ ٣٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٧٩ و٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَى أَحْمَدُ (١/ ٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص).

وَلَيْثٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ- ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ-: (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ؛ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ؛ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ"؛ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٥٤)، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ -وَاسْمُهُ سَعِيدٌ- مَعَ ثِقَتِهِ وَاحْتِجَاجِ الشَّيْخَيْنِ بِهِ؛ فَقَدْ رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالِاخْتِلَاطِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

"لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". قَالَ الْحَافِظُ:

"وَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ".

قُلْتُ: وَكَأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَسِيَ قَوْلَهُ هَذَا! فَصَحَّحَ الْحَدِيثَ كَمَا يَأْتِي، فَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِشَوَاهِدِهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُنَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٥/ ٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، ثُمَّ صَحَّحَهُ (٥/ ١٠٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ"، (٤/ ٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩٠)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٤٣١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هَذَا أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٨٨ / ١).

وَلِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ آخَرُ فِي الْبَابِ، يَرْوِيهِ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ قَالَ:

"رَأَيْتُ -فِيمَا يَرَى النَّائِمُ- كَأَنِّي افْتَتَحْتُ سُورَةَ (ص)، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّجْدَةِ، فَسَجَدَتِ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ وَمَا حَوْلَ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَسَجَدَ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ فِيهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٧٨ و٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٤٣٢) -وَسَكَتَ عَلَيْهِ-. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُزَنِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٣٢٠): أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ...

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَبْلَهُ، مَعَ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

٣٣٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

١٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا)، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -الْمَعْنَى- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي شُعَيْبٍ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْمُ أَبِي شُعَيْبٍ: مُسْلِمٌ -وَهُوَ جَدُّهُ-، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدُ اللهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ١٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْآخَرِ أَيْضًا فَقَالَ (٢/ ١٤٢): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٨٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٣٣٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا:

"سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ. غَيْرَ أَنَّ ذِكْرَهُ فِي السَّنَدِ شَاذٌّ؛ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ الْحَذَّاءِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٢٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٠): ثَنَا هُشَيْمٌ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ... بِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَنَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١١٤)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢٠)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَزَادَ الْحَاكِمُ:

"فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ".

وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ عِنْدِي؛ لِتَفَرُّدِ الْحَاكِمِ بِهَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ دُونَ الْآخَرِينَ، وَلِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الْأُخْرَى عَنِ الْحَذَّاءِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (٧٣٨).

وَتَابَعَهُ أَيْضًا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْحَذَّاءِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ -هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ- اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّنَدِ: (عَنْ رَجُلٍ) كَمَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ فَرِوَايَتُهُمْ أَرْجَحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ وَشَيْخٍ آخَرَ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٣٥ - بَابٌ فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

٣٣٦ - اسْتِحْبَابُ الْوِتْرِ

١٢٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَفِي عَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ- كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

لَكِنْ أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- كَانَ اخْتَلَطَ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ؛ وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ مَا بَعْدَهُ؛ فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١١٧ / ١)، وَابْنُ نَصْرٍ

فِي "الْوِتْرِ" (١١١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٠٠) -شَاهِدًا-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٦٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ١١٠)، وَابْنُهُ (١/ ١٤٣ وَ١٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

١٢٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ؛ زَادَ:

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ ! فَقَالَ:

"لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ! ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ -وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ-، وَهُوَ صَدُوقٌ.

لَكِنْ أَبُو عُبَيْدَةَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٧٠) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٤٦٨) عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (١١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٣/ ٧٠ / ٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٧/ ٣١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٥/ ١٩٧ / ١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ ... بِهِ؛ دُودَ قَوْلِهِ: "فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ". أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَالَ:

"غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ".

قُلْتُ: وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُ؛ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ.

وَالْآخَرُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مَجْهُولٌ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الرَّوْضِ النَّضِيرِ" (٦٤٥).

٣٣٧ - بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٢٧٦ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ -يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ- سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ -يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ- يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ؛ كَمَا مَضَى «٤٥٢).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْمُخْدَجِيِّ؛ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ":

"اسْمُهُ: رُفَيْعٌ فِيمَا ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ".

وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْمُخْدَجِيُّ فَلَا يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ الْجُمَحِيُّ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٢٣ / ١٤) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٨٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (٤/ ٢٢٣)، وَابْنُ نَصْرٍ (١١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٦٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ... بِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٥٣).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عُبَادَةَ، تَقَدَّمَتْ فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (٤٥٢)، وَذَكَرْتُ لَهُ هُنَاكَ طَرِيقًا ثَالِثًا.

٣٣٨ - بَابُ كَمِ الْوِتْرُ؟

١٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا:

"مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ وَقَدْ مَضَى بِنَحْوِهِ (١١٩٧)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، فَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٠٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَمَّامٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٣٢)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا" (٢/ ٥٨ وَ٧١ وَ٧٦ وَ٨١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ... بِهِ.

وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ:

"بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ".

وَهَذَا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٢)، وَابْنُ نَصْرٍ (١٣٨) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (١/ ٣٠١)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... نَحْوَهُ، وَقَدْ مَضَى أَحَدُهَا (١١٩٧).

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٣)، وَالْحَاكِمُ وَالنَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٠٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ... بِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ-، وَهُمَا أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٩٠)، وَابْنُ نَصْرٍ (١٢٢)، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٤) -عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ-، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ،

وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ -عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ-، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٠) -عَنْ يُونُسَ-، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْخَطِيبُ فِي "التَّارِيخِ" (٨/ ٣٠٧ وَ١٤/ ٣٣٣) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ-، وَهَؤُلَاءِ؛ غَيْرَ الْخَطِيبِ -عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ-، وَهُمَا -عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ-، وَهَذَا -عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ-؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

قُلْتُ: وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ فَأَوْقَفُوهُ. فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ -عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ-، وَالْحَاكِمُ -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ-، وَالْبَيْهَقِيُّ -عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ-؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ!

وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ رِوَايَةَ الْوَقْفِ! وَلَا أَرَاهُ صَوَابًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَوْقَفُوهُ قِلَّةٌ. عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا كَمَا رَأَيْتَ، فَالرَّفْعُ أَصَحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ١٧ وَ٢٢).

(تَنْبِيهٌ): زَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ: "وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ؛ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً".

٣٣٩ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١٢٧٩ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ. (ح) وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ-عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ -وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَقَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٧٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

وَتَابَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٨).

وَتَابَعَهُ فِطْرٌ عَنْ زُبَيْدٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ:

"سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ"؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٨). وَلِابْنِ مَاجَةَ (١١٨٢) مِنْهُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ نَصْرٍ (١٢٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

وَالْحَدِيثُ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ٣١٠ - ٣١١):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"!

وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِهَذَا التَّمَامِ!

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)؛ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَآخَرُ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الْآتِي:

١٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ؛ قَالَ:

وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ).

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: ثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ مَجْهُولٌ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَخُصَيْفٌ ضَعِيفٌ؛ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٧٥ وَ٦٦٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٣٤٠ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١٢٨١ - عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ -قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ-:

"اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ [وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ] (١)، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا! وَتَعَالَيْتَ".

(قُلْتُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- مُخْتَلِطٌ وَمُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ مَنْ ذُكِرَ آنِفًا، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" رَقْمَ (٤٢٩)؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

١٢٨٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ".

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي تَمَامِ كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ:

"وَهُوَ ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"ثِقَةٌ شَيْخٌ قَدِيمٌ".

وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٤٣٠).

١٢٨٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ -يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(قُلْتُ: عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ؛ وَأَعَلَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ! وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

إِسْنَادُهُ مُعَلَّقٌ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، فَقَالَ (١/ ٢٤٨): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ... بِهِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ (١٢٦ وَ١٣١)؛ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ (١٢٧٩)؛ وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ نَصْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرٌ لِلْقُنُوتِ. وَهُوَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٧٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كُلِّهِمْ؛ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ".

---

(١) زِيَادَةٌ اسْتُدْرِكَتْ مِنْ طَبْعَةِ الدَّعَّاسِ وَغَيْرِهَا، وَفِي أَصْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ دُونَهَا؛ تَبَعًا لِلطَّبْعَةِ التَّازِيَّةِ. (النَّاشِرُ).

قُلْتُ: وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٥)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

"وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ".

قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ مِسْعَرٍ لِفِطْرٍ عَنْ زُبَيْدٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ- وَكَذَا الرَّاوِيَانِ عَنْهُ ثِقَتَانِ: مِسْعَرٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَنِ، وَفِطْرٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدِ الْآنَ مَنْ وَصَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ!

ثُمَّ رَأَيْتُ الْبَيْهَقِيَّ (٣/ ٤٠ - ٤١) قَدْ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: ثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ ... بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: هُوَ الْكُدَيْمِيُّ، مُتَّهَمٌ.

لَكِنِّي وَجَدْتُ مُتَابَعَةً أُخْرَى، فَقَالَ لِلنَّسَائِيِّ (١/ ٢٤٨): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ ... بِهِ بِتَمَامِهِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْقُنُوتِ فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ (١٢٧٩).

وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ" (١/ ٤٠٠ - ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ". وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... لَمْ يَذْكُرْ لِلْقُنُوتِ، وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ؛ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ... وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ وَ٢٥٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ ... بِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ... وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ عَنْ هِشَامٍ: النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٣). وَعَنْ شُعْبَةَ: هُوَ (١/ ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٠٦).

قَالَ: "وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ؛ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ ... لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ

مِنْهُمُ الْقُنُوتَ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ؛ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ غَيْرِ مِسْعَرٍ"!

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرُوِيَ أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"!

قُلْتُ: فَاتَتْهُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ؛ فَفِيهَا الْقُنُوتُ أَيْضًا.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ ثِقَاتٌ؛ وَهُمْ: سُفْيَانُ وَفِطْرٌ وَمِسْعَرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ فَتَوْهِيمُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِمَّا لَا يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ. فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِزِيَادَتِهِمْ، وَأَنَّ الْآخَرِينَ لَمْ يَذْكُرُوهَا اخْتِصَارًا، كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْآتِيَةِ (١٢٨٤):

كَانَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ"؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ عِنْدَ آخَرِينَ عَمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ.

فَكَمَا لَمْ يَضُرَّ فِي ثُبُوتِهِ عَدَمُ ذِكْرِ الْبَعْضِ لَهَا؛ فَكَذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- عَدَمُ ذِكْرِ بَعْضِهِمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. فَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ مِنْ بَابِ: "زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ".

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ".

فَهُوَ يَعْنِي الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنْ أُبَيٍّ؛ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ!

وَهَذَا فِي نَظَرِي لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أُبَيٍّ لَا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "رُوِيَ". وَلَوْ صَحَّ فَلَيْسَ نَصًّا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٢٥٧ - ٢٥٨).

٣٤١ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٢٨٤ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: ثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ عَنْ زَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْنِ الْمَسْعُودِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" (٥/ ١٢٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ... بِهِ؛ وَزَادُوا:

ثَلَاثًا.

وَزَادُوا قَبْلَهَا مَا كَانَ يَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٧٩).

وَتَابَعَهُ زُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥١ وَ٢٥٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ وَزَادَ النَّسَائِيُّ:

يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ.

وَتَابَعَهُ قَاسِمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٢)، وَقَالَ:

"وَخَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ".

ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ"!

قُلْتُ: اتِّفَاقُهُمَا مَعَ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ -عَلَى إِسْقَاطِ ذَرٍّ- مِنَ الصَّعْبِ تَوْهِيمُهُ؛ فَلَعَلَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ يَزِيدَ عَنْ ذَرٍّ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ

ذَرٍّ مُبَاشَرَةً؛ فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً هَكَذَا؛ وَتَارَةً هَكَذَا، وَحَدَّثَ كُلٌّ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، وَشَيْخِهِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ-؛ وَهُمَا ثِقَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ، مِنْهُمُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٤٢٢)، وَذَكَرْتُ لَهُ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ.

٣٤٢ - بَابٌ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"؛ دُونَ قَوْلِهِ: فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ!

وَأَبُو دَاوُدَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ صَاحِبُ "الْمُسْنَدِ"؛ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧١ و٤٨٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَه، وَفِي ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلَافٌ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبَا سَعِيدٍ الْأَزْدِيَّ الَّذِي فِي طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ فَإِنَّهُ يُكْنَى بِأَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ" وَغَيْرِهِ، وَالْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ أَزْدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْغَوْثِ-، وَيُقَالُ: أَزْدُ شَنُوءَةَ، وَأَزْدُ عُمَانَ، وَأَزْدُ السَّرَاةِ؛ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ" وَغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٢٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ؛ وَزَادَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى:

"فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ".

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ هَذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يَكَادُ يُعْرَفُ".

وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَاهِدٌ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، فَانْظُرْ "سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١١٦٤).

وَلَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ (٢/ ٢٤٤)؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٧ و٤/ ١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٣٩)، وَابْنُ نَصْرٍ (١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٣٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥٩)؛ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ وَالدَّارِمِيُّ:

لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٣٩٦ و٢٤٤٧ و٢٥٩٣)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٧٧ و٣١١ و٣٢٩ و٣٤٧ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٧٢ و٤٩٧ و٤٩٩). وَفِي طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ بِلَفْظِ: أَمَرَنِي؛ بَدَلَ: أَوْصَانِي ... وَفِيهَا ضَعِيفَانِ!

لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٢٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ؛ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى

فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَمَا تَعَقَّبَهُ بِهِ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"؛ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ". وَلِذَلِكَ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ"؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ.

وَقَدْ تُوبِعَ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً كَمَا يَأْتِي، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْيَمَانِ: اسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥١): ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٥٩)، وَابْنُ نَصْرٍ (١١٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٢٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ:

"مَتَى تُوتِرُ؟ ". قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ لِعُمَرَ:

(مَتَى تُوتِرُ؟). قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ:

"أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ". وَقَالَ لِعُمَرَ:

"أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: ثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٠١) عَنْ بِشْرِ بْنِ مُوسَى: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيلَحِينِيُّ ... بِهِ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٧٩) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ السَّيْلَحِينِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا -قَالَ: "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"- مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ أَيْضًا (١١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧٣).

وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ... نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ (٣٥/ ١)؛ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

٣٤٣ - بَابٌ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٢٨٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ

كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٢٩): ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ. (ح) وَأَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ... بِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِابْنِ عَيَّاشٍ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ:

الْأَوَّلُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ -وَهُوَ أَبُو الضُّحَى-.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٤٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٦٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٦ و١٠٧).

الثَّانِي: عَنْ عَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ- عَنْ مُسْلِمٍ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠٤).

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ ابْنِ وَثَّابٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٩١) -وَصَحَّحَهُ-، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٥) عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٠٥).

١٢٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٣٦».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧٢ - ١٧٣) وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ. وَقَدْ مَضَى تَخْرِيجُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٧٧).

١٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ [قَالَ]:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ.

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؛ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ:

كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي: فِي الْجَنَابَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ غَيْرِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٧١) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَابَةِ؛ وَلَفْظُهُ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؛ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً!

وَمِنْ هَذَا السِّيَاقِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ اخْتِصَارًا كَثِيرًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِهِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَإِنَّمَا أَحَالَ فِيهِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٧٣ - ٧٤ و١٤٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ، مَضَى فِي "الطَّهَارَةِ" (٢٢٣).

١٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٢/ ٢٠) ... بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٤٠٦ - فَتْح)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٧٣)، وَابْنُ نَصْرٍ (١٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٣): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ.

وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

٣٤٤ - بَابٌ فِي نَقْضِ الْوِتْرِ

١٢٩٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ:

زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَقَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، كَمَا تَقَدَّمَ (١٧٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٦) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٤٩ / ٢): مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ... بِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٧١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُلَازِمٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ... بِهِ مَرْفُوعًا دُونَ الْقِصَّةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٩٥)، وَعَنْهُ ابْنُ نَصْرٍ (١٢٨).

وَتَابَعَهُ سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسٍ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُلَازِمَةَ مَقْرُونًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ..... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٣٤٥ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٩٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:

وَاللهِ! لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ:

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: ثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هَاشِمٍ-: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالٌ ثِقَاتٌ شَرْطَ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ دَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٩٨) مِنْ طُرُقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ (٢/ ١٣٥) مِنْ طُرُقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ.

وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ - فَتْحٌ)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

١٢٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ -زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ. (ح) وَثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: قَالُوا كُلُّهُمْ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ لِلْبَرَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَابْنُ مُعَاذٍ: اسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَصْرٍ الْعَنْبَرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ:

"اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ".

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ:

"وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا: هُوَ الدِّمَشْقِيُّ الْمُلَقَّبُ بِـ (دُحَيْمٍ)، وَهُوَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ... بِهِ.

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا!

وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَهْمًا أَوْ تَسَاهُلًا؛ فَقَدْ فَتَّشْتُ عَنْهُ، فَلَمْ أَرَهُ عِنْدَهُ إِلَّا مُخْتَصَرًا، دُونَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ...

وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْزُهُ الْبَيْهَقِيُّ إِلَّا لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي "التَّفْسِيرِ" عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ.

١٢٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا: فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٠٠)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٠١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ ثَابِتٍ ... بِهِ؛ وَزَادُوا:

قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ.

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"! وَوَافَقَدَ الذَّهَبِيُّ!

وَهِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا.

١٢٩٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ:

هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ:

بَعْدَ الرُّكُوعِ -قَالَ مُسَدَّدٌ: يَسِيرًا (١) -.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٠٦) عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ: - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١١٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٣٦).

وَتَابَعَهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ عُمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ -رَسُولُ اللهِ ﷺ- بَعْدَ الرُّكُوعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٦٦ و٢٠٩) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْهُ.

وَهِلَالٌ هَذَا مَجْهُولٌ. وَقَوْلُهُ: نَعَمْ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ...

مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو ... فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: قَنَتَ عُمَرُ؟ قَالَ: عُمَرُ! لَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ؛ وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

١٢٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ.

---

(١) الْأَصْلُ: (بِيَسِيرٍ)، وَكَذَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ". وَعَلَى هَامِشِهَا: "نُسْخَةٌ: يَسِيرًا". وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ "الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَأَثْبَتْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَكَانَ اضْطَرَبَ فِيهِ حَمَّادٌ؛ فَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُ (٣/ ٢٤٩): ثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَفِي أُخْرَى: ثَنَا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٧)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢١٧ و٢٦١).

وَهَمَّامٌ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩١ و٢٥٢).

١٣٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ؛ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَامَ هُنَيَّةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٦٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ بِشْرٍ ... بِهِ.

٣٤٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٣٠١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ:

احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ -يَعْنِي: رِجَالًا-، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي؛ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ:

"أَيُّهَا النَّاسُ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ! فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ: ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَارُونَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٧): ثَنَا مَكِّيٌّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٩٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَكِّيٍّ ... بِهِ.

وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٠) -مُخْتَصَرًا، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"- مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٧٩)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٧٩ و٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٩٤).

وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ ... لَهُ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ (٩٥٩).

١٣٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمَضَى (٩٥٨) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (٩٥٨)، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ هُنَاكَ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

٣٤٧ - بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

١٣٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"طُولُ الْقِيَامِ". قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"جُهْدُ الْمُقِلِّ". قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ". قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ". قَالَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: "مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ: الصَّلَاةُ؛ بَدَلَ: الْأَعْمَالِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (١١٩٦)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ مَضَى (١١٩٦) مُخْتَصَرًا، وَبَيَّنَّا هُنَاكَ مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْخَلَلِ فِي اخْتِصَارِهِ.

٣٤٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ؛ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ! رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا؛ فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَضَى سَنَدًا وَمَتْنًا (١١٨١)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: ثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ مَضَى بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ رَقْمَ (١١٨١).

١٣٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَاتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ مَضَى نَحْوُهُ (١١٨٢)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: نَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَآخَرُ غَيْرُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْأَعْلَى، مَعَ ذِكْرِ مَنْ خَرَّجَهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

٣٤٩ - بَابٌ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٣٠٦ - عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ -وَهُوَ الْحَوْضِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَآخَرُونَ، مِنْهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، كَمَا خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١١٧٣).

١٣٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ: مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٤٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٨ و١٩٢ و٢٨٩) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٤٩٩) -وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٤٨) -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ٥٣٢)؛ وَأَحْمَدُ (٦/ ١١٠ و١٧٠) -عَنْ شُعْبَةَ-، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٩٤) -عَنْ هَمَّامٍ- كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

١٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٢): ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ. وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٠٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٤٧ و٣/ ٣٣ و٤٩ و٩٢ و٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِيِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي

هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

١٣٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ:

"أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ ".

قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْمَهْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَتُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ... بِهِ.

٣٥٠ - بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ -كَمَا فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" (١/ ٥٤٤) -لِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ! وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا مِنْ أَوْهَامِهِ!

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" (رَقْمُ ٤٧٠٤): حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٢/ ٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

" .. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ"؛ وَفِيهِ قِصَّةُ خُرُوجِهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَمُنَادَاتِهِ ﷺ إِيَّاهُ ... نَحْوَ قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِيَةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤١٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٥٧)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

١٣١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ. قَالَ: "فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ.

قَالَ: فَقَالَ:

"مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ ! ". قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ:

"أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ ! لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ -أَوْ فِي- الْقُرْآنِ -شَكَّ خَالِدٌ- قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ".

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلَكَ؟ قَالَ:

" ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا خَالِدٌ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْحَذَّاءُ -عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٦٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

الْبُخَارِيُّ (٨/ ١١٩ و٩/ ٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٧٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢١١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

٣٥١ - بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ؛ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٦)، وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٢/ ٧٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ... بِهِ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ فَقَطْ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٣٥٤) عَلَى شَرْطِهِمَا، وَالذَّهَبِيُّ.

وَرَوَاهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا -كَمَا فِي "الدُّرِّ الْمَنْثُورِ" (٤/ ١٠٥) -مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ... بِهِ مَوْقُوفًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا.

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قُلْتُ: أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، إِلَى كَوْنِهِ مُدَلِّسًا، فَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

وَلِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الَّذِي قَبْلَهُ؛ رَاجِعْ "تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ" (سُورَةِ الْحِجْرِ).

٣٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١٣١٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَبَا الْمُنْذِرِ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ:

"أَبَا الْمُنْذِرِ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ:

"لِيَهْنِ لَكَ أَبَا الْمُنْذِرِ! الْعِلْمُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبُو السَّلِيلِ: اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نُفَيْرٍ.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ بِثَمَانِ سِنِينَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤١)؛ وَسُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ سَعِيدٍ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا عِنْدَهُ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ! وَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٣٤١٠).

٣٥٣ - بَابٌ فِي سُورَةِ (الصَّمَدِ)

١٣١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ ! وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ٢٠٨ - ١٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٥) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

٣٥٤ - بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٣١٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي:

"يَا عُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ ! ". فَعَلَّمَنِي: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا! فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:

"يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟ ! ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْقَاسِمِ -وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ-، وَهُوَ صَدُوقٌ، فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ؛ لَوْلَا أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٣) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٩ - ١٥٠ و١٥٣)، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٤٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٣٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (١/ ٣٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٤٤).

وَتَابَعَهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ فِيهِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٨)؛ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ الْأَلْهَانِيُّ، ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ: قَالَ:

" (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ... لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ -أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ بِمِثْلِهِنَّ، وَفِي

رِوَايَةٍ: مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ-".

وَهُوَ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، فَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ... نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٨ - ١٥٩).

١٣١٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ (الْجُحْفَةِ) وَ(الْأَبْوَاءِ)؛ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ: (أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، وَيَقُولُ:

"يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا! ". قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي "الْمَكَارِمِ" (ص ٨٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ ... بِهِ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (١/ ٣٦) أَيْضًا.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ... بِهِ؛ دُونَ الصَّلَاةِ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ، سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا آنِفًا.

٣٥٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ إِنَّمَا أَخْرَجَا لِعَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ- مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٠)، وَابْنُ نَصْرٍ (٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٩٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ شَكَّ الأَعْمَشُ- قَالَ:

يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ... الْحَدِيثَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ".

وَلَهُ شَاهِدٌ ثَانٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٥٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَشَاهِدٌ ثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٨٠).

١٣١٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٧٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٥٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٩ و١٣١ و١٨٩٢ و٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرٍ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

يَمُدُّ صَوْتَهُ بِهَا مَدًّا.

وَتَابَعَهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ:

كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ يَمُدُّ بِـ (بِسْمِ اللهِ)، وَيَمُدُّ بِـ (الرَّحْمَنِ)، وَيَمُدُّ بِـ (الرَّحِيمِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ- يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ)؛ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩٣)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨٥ - ٨٦ و٥/ ٥٤ - ٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

١٣٢٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَطَلْحَةُ: هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ" (ص ٥٦):

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٧٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٣ وَ٢٩٦ وَ٣٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٦٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٥ وَ٢٩٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ طَلْحَةَ ... بِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٧٤).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا -وَمِنْ طَرِيقِهِ- الْحَاكِمُ (١/ ٥٧٥) عَنْ رَاذَانَ أَبِي عُمَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ... بِهِ مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

"حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ! وَذَكَرَ لَهُ مُتَابِعَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٥/ ٢٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ... "، ثُمَّ سَمَّاهُمْ؛ فَبَلَغَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثِينَ شَخْصًا وَنَيِّفًا.

ثُمَّ رَوَى لَهُ (٧/ ١٣٩) شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٦١)؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْهُ؛ وَلَكِنَّهُ خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، كَمَا كُنْتُ بَيَّنْتُهُ فِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ"، وَلِذَلِكَ لَمْ أَسْتَجِزْ عَزْوَ الْحَدِيثِ فِيمَا سَبَقَ الْبُخَارِيِّ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاقِدِينَ الْحَاقِدِينَ، أَوِ الْغَافِلِينَ الَّذِينَ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ سِوَى تَسْوِيدِ السُّطُورِ، وَحَشْوِهَا بِبَيَانِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ؛ مِمَّا صَارَ فِي اسْتِطَاعَةِ كُلِّ مُثَقَّفٍ، بَعْدَ طَبْعِ الْفَهَارِسِ الْكَثِيرَةِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ فَهْمًا لِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ! وَلَئِنْ صَحَّحَ أَوْ ضَعَّفَ فَجُلُّهُ -إِنْ لَمْ أَقُلْ: كُلُّهُ- تَقْلِيدٌ، نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ، مُتَشَبِّعًا بِهِ! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٧٧١).

١٣٢١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٠ - إِحْسَانٌ».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ -بِمَعْنَاهُ- أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ: [عَنِ] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ يَزِيدَ الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْرُونًا.

وَإِلَّا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي نَهِيكٍ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَلَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الِاخْتِلَافُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ تَابِعِيِّ الْحَدِيثِ؛ فَالطَّيَالِسِيُّ سَمَّاهُ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي نَهِيكٍ، وَخَالَفَهُ قُتَيْبَةُ وَيَزِيدُ فَسَمَّيَاهُ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا -وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ- ثِقَةٌ أَيْضًا، وَمِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، فَالِاخْتِلَافُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الثِّقَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا، فَتَارَةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا، وَتَارَةً عَنْ هَذَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ نَاسٍ دَخَلُوا عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ؛ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رُوَاةٍ لِسَعْدٍ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٧١) -عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ-، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ (١/ ١٧٥) -عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ-، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٠١)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٧٢) -عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيِّ-، وَأَحْمَدُ (١/ ١٧٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٩)، وَابْنُ نَصْرٍ (٥٥)، وَالْحَاكِمُ -عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو- كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ

قَالَ: عَبْدُ اللهِ -مُكَبَّرًا- ابْنُ أَبِي نَهِيكٍ ... وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ أَيْضًا.

عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا أَخَوَانِ تَابِعِيَّانِ، وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، لَكِنَّهُ أَعَلَّهُمَا بِالشُّذُوذِ.

١٣٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ:

مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ".

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ:

يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهِمُ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٥/ ٢٤ - ٢٥)؛ لَكِنَّهُ قَالَ: (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ)! وَهُوَ خَطَأٌ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٥١١).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ:

"يَعْنِي: يَسْتَغْنِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: قَدْ ذُكِرَ أَعْلَاهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ الْأَنْبَارِيُّ رَوَى عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي طَبَقَتِهِ، وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ وَمَسْلَمَةُ. وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٧١) مُعَلَّقًا:

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي.

وَابْنُ نَصْرٍ أَيْضًا (٥٥) بِلَفْظِ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

١٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ ...

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٦١)، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ نَصْرٍ (٥٥). وَزَادَ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ:

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ.

وَتَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٦٠)، وَلِلدَّارِمِيِّ (٢/ ٤٧٢).

وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَعَمْرٌو كِلَاهُمَا عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧١).

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٥): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَخَالَفَهُمَا فِي مَتْنِهِ أَبُو عَاصِمٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِلَفْظِ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٤١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا شَاذٌّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ! وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ؛ لِاتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَيْهِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ: عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عِنْدَهُ، وَكَذَا أَحْمَدُ (٢/ ٤٥٠).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (١٣/ ٤١٩) إِلَى شُذُوذِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ، وَلَمْ يُفْصِحْ! وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَمَا تَقَدَّمَ (١٣٢١).

٣٥٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٣٥٧ - بَابٌ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ"

١٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفُرْقَانِ) عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ (عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اقْرَأْ"؛ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"هَكَذَا أُنْزِلَتْ". ثُمَّ قَالَ لِي:

"اقْرَأْ"؛ فَقَرَأْتُ. فَقَالَ:

"هَكَذَا أُنْزِلَتْ". ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢٠١ / ٥).

وَعَنْهُ: الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٤/ ١٨٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٠).

وَتَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/ ٢١).

وَمَعْمَرٌ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَأَحْمَدَ (١/ ٢٤ و٤٠ و٤٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢/ ١٥٥)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٣٢٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

(قُلْتُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣١٣): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٢٠٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ؛ أَخْرَجَاهُ عَقِبَ حَدِيثٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ... بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩/ ٢٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ هَذَا.

١٣٢٧ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا أُبَيُّ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: (سَمِيعًا)، (عَلِيمًا)، (عَزِيزًا)، (حَكِيمًا)؛ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَسَكَتَ عَنْهُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ٢٤)!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "الشَّكْلِ" (٤/ ١٨٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامٍ ... بِهِ؛ وَزَادَا فِي أَوَّلِهِ: قَالَ:

قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ! قَالَ:

"بَلَى". فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ ! فَقَالَ:

"بَلَى! كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ". قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ! فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ:

"يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ ... " الْحَدِيثَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"إِنْ قُلْتَ: (غَفُورًا رَحِيمًا)، أَوْ قُلْتَ: (سَمِيعًا عَلِيمًا)، أَوْ (عَلِيمًا سَمِيعًا)، فَاللهُ كَذَلِكَ؛ مَا لَمْ تَخْتِمْ ... ".

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٥) -وَصَحَّحَهُ-، وَأَحْمَدُ (٥/ ١١٤ و١٢٢ و١٢٧ - ١٢٨ و١٣٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ... بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

وَأَحَدُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ الْآتِي.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠/ ١٥٠ / ٣١٢) عَنْ مُعَاذٍ ... مُخْتَصَرًا بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

١٣٢٨ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ:

"أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ! إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ".

ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ:

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٥٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٢٠٣) -بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٢٧): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (٤/ ١٩١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أُبَيٍّ ... نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٥)، وَقَالَ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ

١٣٢٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ: (قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٨٧)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ يُسَيْعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ "السُّنَنِ" وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الرَّوْضِ النَّضِيرِ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الصَّغِيرِ" (رَقْمُ ٨٨٨).

١٣٣٠ - عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ قَالَ:

سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا

وَكَذَا وَكَذَا! فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ". فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ! إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ؛ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ؛ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ!

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ ابْنٍ لِسَعْدٍ؛ لَكِنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ -وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعُمَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمُصْعَبٌ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٧٢): ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَوْلًى لِسَعْدٍ ... مَكَانَ: ابْنٍ لِسَعْدٍ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ (١/ ١٨٣): ثَنَا أَبُو النَّضْرِ: ثَنَا شُعْبَةُ ... عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ. وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ ... عَنْ مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ ...

وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ؛ وَلَعَلَّهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ: عَنْ أَبِي نَعَامَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَبِزِيَادَةِ: "الطُّهُورِ" فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ مَضَى فِي "الطَّهَارَةِ" (٨٦).

١٣٣١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"عَجِلَ هَذَا". ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٩٥٧)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٦/ ١٨) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَذَلِكَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ فَإِنَّ أَبَا عَلِيٍّ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا.

وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٨٩).

وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

١٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٦٤)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤١٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٣٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٩١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٤٨ وَ١٨٨ - ١٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَسْوَدِ ... بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

فَقَصَّرَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا سَبَقَ.

١٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٩٧٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٣/ ٢٨). وَ"صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (١١/ ١١٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ.

وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٦٣)، وَ"الْمُسْنَدِ" (٢/ ٤٨٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ وَوَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٣ وَ٤٦٣ وَ٤٦٤ وَ٥٠٠ وَ٥٣٠).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٦٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٠٧)، وَفِي "الصَّحِيحِ" (٧٤٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... نَحْوَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٨)، وَ"الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٠٨ وَ٦٥٩).

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٩٧١».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٣ / ٢٩).

وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ١١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٤٤) - وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (١/ ٣٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٧١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الدُّعَاءِ" (٢/ ٨٩) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَ"أَدَبِ الْبُخَارِيِّ" (٦٥٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (٩٧٢)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي "الدُّعَاءِ" (٢/ ٨١٨ / ٨٢).

وَثَالِثَةٌ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ.

وَرَابِعَةٌ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "الْأَدَبِ" (٧١١).

١٣٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ؛ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ-: حَدَّثَنِي صَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ: ثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ -يَعْنِي: مَالِكَ ابْنَ يَسَارٍ-".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَفِي ضَمْضَمٍ -وَهُوَ ابْنُ زُرْعَةَ الْحِمْصِيُّ- كَلَامٌ يَسِيرٌ. لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ فِي أَبِي ظَبْيَةَ:

"مَقْبُولٌ"!

غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٥٩٥).

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

١٣٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا؛ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِلَفْظِ: جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ آنِفًا؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٣): ثَنَا يَزِيدُ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ... الْحَدِيثَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/ ٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ١٥٣).

١٣٣٧ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٧٧)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: ثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-: ثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ-: حَدَّثَنِي

أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٧٧٨)، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٩ - الْعِلْمِيَّةِ)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٩٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٦/ ٣١٤ / ٦١٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ"!

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. ثَنَا يَزِيدُ. أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ ... بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ الْأَهْوَازِيُّ فَقَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ... بِهِ مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦١٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٩٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٣٥)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

١٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَالِاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

وَالِابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ-: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ" (٥٨/ ١٨٤ / ٢) عَنِ الْمُصَنِّفِ؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنَ الْوَجْهَيْنِ الْآتِيَيْنِ.

١٣٣٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ فِيهِ:

وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ أَيْضًا عَنِ الْمُؤَلِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: ثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا مَوْقُوفًا؛ وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

١٣٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ عَنِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ وَلِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ فِيهِ شَيْخَانِ:

الْأَوَّلُ: عِكْرِمَةُ، وَهَذَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَالْآخَرُ: أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ، وَهِيَ مِنْ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا لَا سِيَّمَا وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"!

وَاسْتَنْكَرَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٣٤١ - عَنْ بُرَيْدَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ! فَقَالَ:

"لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ)؛ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٨٨)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ فِيهِ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ مَحْفُوظًا؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكٍ بِالْوَاسِطَةِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٠): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٨٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٧ - الْعِلْمِيَّةِ)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٠/ ٢٧١ / ٩٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مَالِكِ

بْنِ مِغْوَلٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ (٥/ ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: أَنَا مَالِكٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٠٤) عَنْ وَكِيعٍ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٦٠): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى.

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ... قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ" (١/ ٦١) عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ...

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٠٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَالِكًا، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!

ثُمَّ وَجَدْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيِّ -شَيْخِ الْمُؤَلِّفِ فِي إِسْنَادِهِ الثَّانِي- مُتَابِعًا قَوِيًّا، فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨٨٩ - الْإِحْسَانِ): أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ -بِوَاسِطَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

وَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"؛ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخْبِرُهُ؟ فَقَالَ:

"أَخْبِرْهُ". فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: لَنْ تَزَالَ لِي صَدِيقًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ؛ الرَّهَاوِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْبَلَدِيُّ ثِقَةٌ أَيْضًا، مَاتَ سَنَةَ (٣٢٣)، كَمَا فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١).

قُلْتُ: فَتَحْدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكٍ ثَابِتٌ بِرِوَايَةِ هَذَيْنِ الثِّقَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ بِالْوَاسِطَةِ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَلْ تَابَعَهُمَا أَحْمَدُ؛ فَقَالَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٣٥٩): ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ... بِهِ دُونَ قَضِيَّةِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٥/ ٣٤٩): ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ... بِتَمَامِهِ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٧٣) جُمْلَةَ الْمَزَامِيرِ.

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٦٣ / ٩٩٨٧)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٣٥١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/ ٣٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٤٨٥ / ٤١٧٨)، وَعَنْهُ الرُّويَانِيُّ (ق ٣/ ١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٢/ ٥٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَبِ الْمُفْرَدِ" (٨٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٨٢) -وَصَحَّحَهُ- وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ أَبُو مُوسَى:

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي؛ لَحَبَّرْتُهَا تَحْبِيرًا.

وَهِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "سُنَنِهِ" (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى نَفْسِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٩٣) دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٨)؛ لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ مُخْتَصَرًا.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْهُ بِالزِّيَادَةِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٤٦٦) عَنْ أَبِي مُوسَى -وَصَحَّحَهُ- وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٤٢ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ!

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ: ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ -يَعْنِي: ابْنَ أَخِي أَنَسٍ- عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ صَدُوقُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ كَانَ اخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (١/ ٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٨٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٥٨ و٢٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَحَفْصٌ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ!

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٦٥) -مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ-، وَهَذَا أَيْضًا (٣/ ١٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٧) -عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ-، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٨)، -عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ -كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ أَنَسٍ بِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

... "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ".

١٣٤٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ): ﴿الم اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفٌ.

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْقَدَّاحُ- فِيهِ ضَعْفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٠/ ٢٧٢ / ٩٤١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" (ص ١٠٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"!

كَذَا قَالَ! وَهُوَ مِنْ تَسَاهُلِهِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ. وَقَدْ أَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥) إِلَى رَدِّهِ.

نَعَمْ؛ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ. فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٧٤٦).

١٣٤٣ / م-عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

"سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ... " (١).

١٣٤٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ:

"أَحِّدْ، أَحِّدْ"؛ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٨٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ إِنْ كَانَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ".

قُلْتُ: فِي "التَّهْذِيبِ" أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مَسْأَلَةً فِي الزَّكَاةِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعًا، فَنَهَاهُ وَقَالَ:

"بِإِحْدَاهُمَا وَبِالْيُمْنَى".

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨٨١ - الْإِحْسَانُ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ "التَّهْذِيبِ"؛ غَيْرَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَرْجَمٌ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" وَغَيْرِهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠/ ٤٢١ / ٦٠٣٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَمَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى نَقْلِهِ مِنَ "الضَّعِيفِ" إِلَى هُنَا، وَلَكِنْ فَاتَنَا نَقْلُهُ -وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ-؛ فَانْظُرْ هُنَاكَ تَخْرِيجَهُ وَالتَّحْقِيقَ (بِرَقْمِ ٢٦٣).

٣٥٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٣٤٥ - عَنْ يُسَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"تَفَرَّدَ عَنْهَا ابْنُهَا هَانِئٌ".

قُلْتُ: وَلَمْ يُوَثِّقْهَا غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، لَكِنْ صَحَّحَ لَهَا مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٣٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٤٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "الْمُنْتَخَبِ" (١٥٦٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَانِئٍ ... بِهِ. وَعَلَّقَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٤/ ٢ / ٢٣٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَلَيْسَ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ كِتَابِهِ تَصْرِيحُهُ بِالتَّصْحِيحِ! وَلَكِنْ وَقَعَ فِي "تَلْخِيصِهِ" لِلذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ:

"صَحِيحٌ". فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ؟ ! أَمِ الذَّهَبِيِّ؟ ! أَمْ هُوَ مُتَابِعٌ لَهُ فِيهِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ؟ !

وَإِنَّمَا حَسَّنْتُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، خَرَّجْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -وَأَظُنُّهُ فِي رَدِّي عَلَى "التَّعَقُّبِ الْحَثِيثِ" لِلشَّيْخِ الْحَبَشِيِّ (١) -؛ مَعَ تَصْحِيحِ مَنْ ذَكَرْنَا إِيَّاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ -قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ -فِي آخَرِينَ- قَالُوا: ثَنَا عَثَّامٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ -وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ-؛ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ "نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ" إِلَى أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ؛ وَلَيْسَ يَحْضُرُنِي الْآنَ كَلَامُهُ فِي هَذَا لِأَنْقُلَهُ! وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ شُعْبَةُ

كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ مِمَّنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ. فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٤٨ و٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ ... بِهِ؛ دُونَ زِيَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ -هَكَذَا- مُخْتَصَرًا، وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاسِطِ "الْأَدَبِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ لَهُ هُنَاكَ مُتَابِعِينَ آخَرِينَ؛ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٥٣٩) وَغَيْرِهِ.

١٣٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ -وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا-، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ:

"لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟ ! ". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

"قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ: عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٨٢٩».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَه عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ دَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٨٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

---

(١) ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِيهِ (ص ٦٣).

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ (مُسْنَدِ جُوَيْرِيَةَ)، وَهُوَ أَصَحُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٥٨).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٨ - ١٩٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ! الَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ ! ".

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"تُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: "غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ... " لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ! وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"مَنْ سَبَّحَ [اللهَ] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ ... ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَأَحْمَدُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا الْوَلِيدُ لْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِـ (دُحَيْم)؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ فَقَطْ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ اتِّفَاقًا؛ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ... " -مَعَ عَدَمِ إِنْسِجَامِهِ بِمَا قَبْلَهُ- فَهُوَ شَاذٌّ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِي هَذَا السِّيَاقِ فِيمَا عَلِمْتُ،

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨): ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... فَذَكَرَهُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٢).

فَيَبْدُو لِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَى دُحَيْمٍ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ؛ فَإِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ ... مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٧١ وَ٤٨٣).

ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" (٢٠١٢ - الْإِحْسَانِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

٣٦٠ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٣٤٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ! فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ. ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَهِ بْنِ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ اخْرَى عَنْ وَرَّادٍ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٥٠).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٤/ ٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٧٥ - ٢٤٦)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَرَّادٍ ... بِهِ. وَقَدِ اسْتَوْعَبْتُهَا فِي "الضَّعِيفَةِ" (٥٥٩٨).

١٣٥٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٠٥».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ الطَّبَّاعُ- ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ... بِهِ -وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ-.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْمُصَنِّفِ كَمَا يَأْتِي.

١٣٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ؛ زَادَ فِيهِ:

"وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ ... " وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الأَنْبَارِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

١٣٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَقْمَ (٧٣٨».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ مَضَى فِي الْمَكَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَعْلَاهُ.

١٣٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو:

"رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْهُدَى) إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي شَاكِرًا لَكَ، رَاهِبًا لَكَ، ذَاكِرًا لَكَ، مِطْوَاعًا إِلَيْكَ، مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا- رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٩٤٣)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: "وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ"، وَلَمْ يَقُلْ: "هُدَايَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ -وَهُوَ النَّجْرَانِيُّ-.

وَغَيْرَ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤١٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٩٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٢٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٩٧». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ

الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ -قَالُوا- ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيَّ لَمْ يَذْكُرَا الْحَذَّاءَ فِي إِسْنَادِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٦٢ وَ٢٣٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَقَالَ أَحْمَدُ (٦/ ١٨٤): ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَذَّاءِ وَحْدَهُ.

١٣٥٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ! ... " فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٠٠».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّاءُ.

وَعِيسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٦)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٧٥ وَ٢٧٩ - ٢٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٦١ - بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ

١٣٥٦ - عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ -قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَإِنَّ حَمَّادًا هُنَا: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُسَدَّدٌ. وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ فَرَوَى عَنْهُ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الْحَمَّادَيْنِ يَرْوِي عَنْ ثَابِتٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَلَمَةَ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢١١ وَ٢٦٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ ... بِهِ.

١٣٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ:

"رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٥٩).

١٣٥٨ - عَنْ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَجَوَّدَ الْمُنْذِرِيُّ إِسْنَادَهُ!).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ هِلَالٌ -وَيُقَالُ: بِلَالٌ- بْنُ يَسَارٍ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنِ الْأَبِ غَيْرُ ابْنِهِ، وَلَا عَنْ هَذَا غَيْرُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ.

وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ وَأَبُوهُ نَحْوُهُمَا؛ وَإِنْ كَانَا قَدْ وُثِّقَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٢) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَأَمَّا الْمُنْذِرِيُّ؛ فَقَالَ فِي "التَّرْغِيبِ" (٢/ ٢٦٩) -بَعْدَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُورِ-:

"وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مُتَّصِلٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" أَنَّ بِلَالًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ يَسَارٍ، وَأَنَّ يَسَارًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ"!

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْتَضِي جَوْدَةَ إِسْنَادِهِ لِمُجَرَّدِ اتِّصَالِهِ كَمَا لَا يَخْفَى! فَلَا بُدَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ ثِقَةِ رِجَالِهِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ. وَالْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ -حِينَمَا تَرْجَمَ لِبِلَالٍ وَأَبِيهِ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ- لَمْ يُوَثِّقْهُمْ!

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: عِنْدَ الْحَاكِمِ (١/ ٥١١).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (١/ ٣٠٣).

وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (ق ٢٦٠/ ١).

وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي "التَّارِيخِ" (١٤/ ٣٥٣ / ١ - ٢ وَ٣٥٨/ ٢).

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى إِسْنَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي "تَخْرِيجِ التَّرْغِيبِ" (٢/ ٢٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا زِيَادَةُ: "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

١٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ:

كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا:

"اللَّهُمَّ رَبَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: وَثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ -الْمَعْنَى- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ١٥٩ - فَتْح)، وَفِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٨٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٦٨ - ٦٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٠١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ... بِهِ.

وَهُوَ، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ٢٠٨ وَ٢٠٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ" (٦٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٣ - الْإِحْسَان) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الزِّيَادَةَ.

وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٣٤).

١٣٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا. بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ؛ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١٨٢)، وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ الرَّمْلِيُّ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ كَذَلِكَ، وَهُمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٧٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ.

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، مَعَ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ!

وَتَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٣)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

١٣٦١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ"؛ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ لَا يَضُرُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٦ وَ٣٠٠٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ... بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي

عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ؛ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ مَوْفُوعًا أَيْضًا".

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مَرْفُوعًا أَيْضًا، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ؛ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (١/ ٨ - ٩ وَ٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الثَّقَفِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَرَهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَالْمَرْفُوعُ أَرْجَحُ؛ لِاتِّفَاقِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ:

"يَا مُعَاذُ! وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ". فَقَالَ:

"أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ".

وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠١٧».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ سَسْلَمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٥١)، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (١/ ٢٤١ وَ٥/ ١٣٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ ... بِهِ؛ وَزَادُوا:

وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ:

وَأَوْصَى عُقْبَةُ حَيْوَةَ، وَأَوْصَى حَيْوَةُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ بِشْرَ بْنَ مُوسَى، وَأَوْصَى بِشْرُ

بْنُ مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَوْصَانِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُسَلْسَلَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ بِالْمَحَبَّةِ، وَقَدْ أَجَازَنِي بِرِوَايَتِهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ رَاغِبٌ الطَّبَّاخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَحَدَّثَنِي بِهِ ... وَسَاقَ إِسْنَادَهُ هَكَذَا مُسَلْسَلًا بِالْمَحَبَّةِ.

ثُمَّ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٤٧): ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: ثَنَا حَيْوَةُ ... بِهِ.

١٣٦٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣/ ٦٨ - الْقَلَمِ) ... بِإِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٠١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٥٥)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٤٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ "حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَتَمَّ مِنْهُ رَقْمَ (١٣١٥).

١٣٦٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -أَوْ فِي الْكَرْبِ-: اللهُ، اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ عُمَيْسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هِلَالٍ -وَهُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُكْنَى بِأَبِي طُعْمَةَ، وَهُوَ بِهَا أَشْهَرُ-؛ وَثَّقَهُ ابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ. وَأَمَّا الْحَافِظُ فَقَالَ.

"مَقْبُولٌ ... وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَكْحُولًا رَمَاهُ بِالْكَذِبِ"!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "تَخْرِيجِ التَّرْغِيبِ" (٣/ ٤٣)، وَ"الصَّحِيحَةِ" (٢٧٥٥) مُطَوَّلًا.

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا أَبَا مُوسَى! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ! "، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:

"لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ"؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ:

"إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ"! مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْآتِيَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ-، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِي "تَخْرِيجِ السُّنَّةِ" رَقْمَ (٦١٨)، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الدَّعَوَاتِ" (١١/ ١٥٦ و١٧٨) وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٧٣ - ٧٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩)، وَالْمُصَنِّفُ -فِيمَا يَأْتِي- مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ... بِهِ؛ دُونَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ.

١٣٦٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا". ثُمَّ قَالَ:

"يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! ... "، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَهُمْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ التَّيْمِيِّ ... بِهِ.

١٣٦٧ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مَحْبُوبِ بْنِ مُوسَى، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" (٦/ ١٠١)، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٧٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ.

وَتَابَعَهُ عَلَيْهَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

"إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ -فِيمَا يَبْدُو- أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَاهَا بِلَفْظٍ آخَرَ مُنْكَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ -وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ-، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَمَزَ لَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَيْضًا! وَأَظُنُّهُ خَطَأً.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٦٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ".

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٩٠٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٥) -وَصَحَّحَهُ-، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٧٢ وَ٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (١٦٥/ ١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ... فَذَكَرَهُ؛ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ:

"مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ... ".

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِهِ" (١٢٣/ ٣٧٤).

وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ السَّبِيعِيُّ، مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ. فَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "الْأَذْكَارِ":

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"!

غَيْرُ جَيِّدٍ. نَعَمْ؛ هُوَ جَيِّدٌ بِشَوَاهِدِهِ.

١٣٧٠ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ".

(قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ (٩٦٢)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ).

٣٦٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٣٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ؛ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ (٥٧١٢)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٢٣١ - ٢٣٣) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ؛ وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى شَاهِدٌ: فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (٢/ ٣٠٣).

٣٦٣ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩١٢».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي "فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" رَقْمَ (٧٧ - بِتَحْقِيقِي): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٩٥٠ - الْمَوَارِدِ).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

٣٦٤ - بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٣٧٣ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى: ثنا نَضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ رَجَاءِ بْنِ الْمُرَجَّى، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٨٩ - إِحْسَانُ الْمُؤَسَّسَةِ) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ النَّضْرِ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْبُخَارِيِّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٢٥) وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٣٣٩).

١٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٨٨». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ شَخْصِيَّتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ، ذَكَرْتُهَا فِي "الصَّحِيحَةِ" تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ (٥٩٦)، يُسْتَخْلَصُ مِنْهَا أَنَّهُ إِمَّا مَجْهُولٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ ثِقَةٌ؛ وَكِلَاهُمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالْإِسْنَادُ عَلَى كُلِّ الِاحْتِمَالَاتِ ضَعِيفٌ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ خَرَّجْتُهُ هُنَاكَ، وَلِذَلِكَ حَسَّنْتُهُ تَبَعًا لِلتِّرْمِذِيِّ وَالْعَسْقَلَانِيِّ.

٣٦٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٣٧٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (وَهُوَ أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ:

"اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالنَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤١٤ - ٤١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (٣٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٤٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ (١/ ٢٩٥)، وَمِنْ قَبْلِهِ النَّوَوِيُّ فِي "الرِّيَاضِ" (رَقْمُ ٩٩٣ - بِتَحْقِيقِي).

٣٦٦ - بَابٌ فِي الِاسْتِخَارَةِ

١٣٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ لَنَا:

"إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلِ:

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ -يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي -مِثْلَ الأَوَّلِ-؛ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَفِي ابْنِ أَبِي الْمَوَالِي كَلَامٌ يَسِيرٌ، لَا يَضُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٧ و١١/ ١٥٣ و١٣/ ٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٧٦)، وَعَنْهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (٥٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٨٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، وَهُوَ شَيْخٌ ثِقَةٌ".

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوَهُ.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَوْرَدْتُهُ مِنْ أَجْلِهَا فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (٢٣٠٥).

٣٦٧ - بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ

١٣٧٦ / م- عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِمَا سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (*».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ (١).

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ" (٢٤٦٦) -التَّحْقِيقُ الثَّانِي-.

ثُمَّ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً أُخْرَى، وَهِيَ الْإِرْسَالُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ. مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَسُفْيَانُ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ مُرْسَلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَرَّرْتُ نَقْلَهُ إِلَى "الصَّحِيحِ"؛ لِشَوَاهِدَ ذَكَرْتُهَا فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى "الْمَوَارِدِ" (ص ٦٠٦).

١٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ٢٨ و١١/ ١٤٧) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٣ و١١٧)، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٢/ ١٧٦ / ١٠٠٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١١/ ١٤٥ و١٤٩ و١٥٠)، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ (٣/ ٣١٨)، وَأَحْمَدَ (٣/ ٢٠٥ و٢٥٨ و٢١٤ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٠) طُرُقٌ أُخْرَى

عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ. وَهُوَ التَّالِي:

١٣٧٨ - وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَلْعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ... "؛ وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ (يَعْنِي: فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ سَعِيدٌ- الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ١٤٥ و١٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢١٤ و٢١٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٤٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ... بِهِ.

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ -كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٦ - ٢١٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَهُ:

(١) يَعْنِي: الْحَدِيثَ (٢٦٩) مِنَ "الضَّعِيفِ". (النَّاشِرُ).

"بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ".

قُلْتُ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣٠٨٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣).

١٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَعِيسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ١٤٧ - ١٤٨ وَ١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٦/ ٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٩) -وَصَحَّحَهُ-، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٥ - ٣١٦ وَ٣١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٤٣٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٧ وَ٢٠٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٤١)! فَوَهِمَ!

١٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٤٠)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي مَصَادِرَ عِدَّةٍ لِي، تُرَاجَعُ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (١٢٩٨).

١٣٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ،، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: ثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ ابْنِ عَوْفٍ -وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ-، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٨٨ - ٨٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَعْقُوبَ.

وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٣١)! فَوَهِمَ!

١٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ عَجْلَانَ -مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ-، فَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٣٢٢) عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ كَعْبٌ: هُوَ الْمَدَنِيُّ، مَجْهُولٌ.

وَلَيْثٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ- ضَعِيفٌ.

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ، وَتَرْقَى بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، أَحَدُهَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"؛ وَقَدْ خَرَّجْتُهَا مَعَ الْحَدِيثِ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (١/ ٧٥)، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الْآتِي.

وَخَالَفَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، فَأَسْقَطَ (عَبَّادَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ) مِنْ بَيْنِ أَخِيهِ (سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) وَ(أَبِي هُرَيْرَةَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٩٢ / ٢٥٠) عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٠/ ١٨٧ / ٩١٧٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ.

وَمُخَالَفَةُ ابْنِ عَجْلَانَ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَا تُحْتَمَلُ؛ لَا سِيَّمَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهَا.

١٣٨٥ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ .. " (١).

١٣٨٦ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ عيصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٢ وَ٢/ ٣٢١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٤٣٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِلَالٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٣٩).

١٣٨٧ - عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً؟ قَالَ:

"قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(ح) وَثَنَا أَحْمَدُ: ثَنَا وَكِيعٌ -الْمَعْنَى- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ- شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، وَبِلَالٍ -وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى-، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٢٩) ... بِإِسْنَادَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ.

وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ.

وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٧) -وَحَسَّنَهُ-، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٣٢) -وَصَحَّحَهُ- مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢/ ٣١٣ وَ٣١٥) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ عَنْ سَعْدٍ ... بِهِ.

١٣٨٨ - عَنْ أَبِي الْيَسَرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو:

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى نَقْلِهِ إِلَى "الضَّعِيفِ"؛ فَانْظُرْهُ هُنَاكَ بِرَقْمِ (٢٧٢). (النَّاشِرُ).

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ.

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الْقَوَارِيرِيُّ.

وَأَبُو الْيَسَرِ -بِفَتْحَتَيْنِ-: اسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٢٧): ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَخَالَفَ الْحَاكِمُ فَرَوَاهُ (١/ ٥٣١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ جَدِّهِ أَبِي هِنْدٍ!

وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي "تَلْخِيصِهِ" إِلَى شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَضَعُفَ الْحَدِيثُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا هِنْدٍ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"!

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ .. بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْهُ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمًّا وَهَمًّا، أَوْ أَمُوتَ غَرَقًا، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٦).

وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا: هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّعْجِيلِ"، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

١٣٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ؛ زَادَ فِيهِ: "وَالْغَمِّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُسَمَّ: هُوَ صَيْفِيٌّ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَعِيسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣٢٢).

وَهِيَ ثَابِتَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى أَيْضًا: عِنْدَ أَحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٣٩٠ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «١٣٩٠).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ٢٥٨): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٣١٨)، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ هَمَّامٌ بَدَلَ: حَمَّادٍ!

وَأَظُنُّهُ خَطَأً مَطْبَعِيًّا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ.

انْتَهَى "كِتَابُ الصَّلَاةِ" مِنْ "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" قُبَيْلَ عَصْرِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ٢٧ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ١٣٩٤ هـ. وَيَلِيهِ بِإِذْنِ اللهِ: "كِتَابُ الزَّكَاةِ"، أَسْأَلُ اللهَ تَيْسِيرَ إِتْمَامِهِ!

٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"؟ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ! وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ -قَالَ-؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: "عِقَالًا" شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ: "عَنَاقًا"؛ كَمَا يَأْتِي).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِإِسْنَادِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ... قَالَ: عَنَاقًا".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا. وَرَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٣٥ وَ٢/ ١٦١) كُلُّهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ:

"قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: (عَنَاقًا)، وَهْوَ أَصَحُّ".

قُلْتُ: يَعْنِي: مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ الْمَذْكُورَةِ عَنِ اللَّيْثِ بِلَفْظِ: (عِقَالًا).

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ مَا رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ بِتَسْمِيَةِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَابَعُوا عُقَيْلًا عَلَى اللَّفْظِ الرَّاجِحِ. وَمِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَصِلَ رِوَايَاتِهِمْ، ثُمَّ أُتْبِعَهَا بِذِكْرِ مُتَابِعِينَ آخَرِينَ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِمْ.

وَابْنُ بُكَيْرٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ وَصَلَ رِوَايَتَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤). فَلْنَبْدَأِ الْآنَ بِوَصْلِ الرِّوَايَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا:

١ - ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: وَصَلَهَا مُسْلِمٌ (١/ ٣٩)؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْقِصَّةَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ.

٢ - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٥٣ وَ١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ١٩).

٣ - مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَصَلَهَا أَحْمَدُ (١/ ٣٥ - ٣٦ وَ٤٧ - ٤٨).

٤ - الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَصَلَهَا النَّسَائِيُّ (٢/ ٥٢).

فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِمْ:

٥ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٥٣ وَ١٦١ - ١٦٢).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

وَثَمَّةَ رَاوٍ آخَرُ، قَرَنَهُ النَّسَائِيُّ مَعَ شُعَيْبٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَابِعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ!

وَأَيْضًا هُنَاكَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا؛ لَكِنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؛ لَمْ يُحَدِّدْ مَوْضِعَ النَّزْلِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٦٢)، وَقَالَ.

"سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

أَقُولُ: يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذَا التَّخْرِيجِ أَنَّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (عَنَاقًا) عَلَى الزُّهْرِيِّ هُمْ أَرْبَعَةٌ: شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَالْآخَرُونَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ -وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ- أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِيهَا: "إِنَّهَا أَصَحُّ". وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْحَافِظُ، وَأَيَّدَهُ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ (١٢/ ٢٣٤).

١٣٩٢ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا.

(قُلْتُ: وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَقْوِيَتِهَا، وَجَنَحَ الْحَافِظُ إِلَيْهَا).

١٣٩٣ - وَفِي أُخْرَى مَوْصُولَةٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ... وَقَالَ: عِقَالًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهَا شَاذَّةٌ).

١ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" ... بِإِسْنَادِهِ هُنَا وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ سَائِرُ السِّتَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْمَازِنِيِّ ... بِهِ؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ عِنْدِي فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٨٠٠)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ هُنَا مِمَّا التَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدَةٍ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ ذِكْرِهَا هُنَاكَ، وَهِيَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٢٦٤ وَ٣٢٦٥ وَ٣٢٧٠ وَ٣٢٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ... بِهِ؛ وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِلَفْظِ:

"لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ شَيْخِ ابْنِ حِبَّانَ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، وَهُوَ حَافِظٌ بَارِعٌ؛ كَمَا فِي "تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ".

١٣٩٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ أَعْيَنَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣/ ١٣٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مَرْفُوعًا، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ بِرَقْمِ (٢٧٣).

٢ - بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ؛ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٣ - بَابُ الْكَنْزِ؛ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

١٣٩٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:

"أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ ". قَالَتْ: لَا. قَالَ:

"أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ ! ". قَالَ: فَخَلَعَتْهَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ! !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ -الْمَعْنَى- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٧٠٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ "السُّنَنِ" مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ

عَمْرٍو ... بِهِ نَحْوَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨١٧)؛ فَاكْتَفَيْتُ بِهِ عَنْ تَخْرِيجِهِ هُنَا.

١٣٩٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا (١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ".

(قُلْتُ: الْمَرْفُوعُ مِنْهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا عَتَّابٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ، بَيَّنْتُهَا فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٥٥٩)، وَإِنَّمَا حَسَّنْتُهُ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا، خَرَّجْتُهُ هُنَاكَ مَعَ الْحَدِيثِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ.

١٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ:

"مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ ! ". فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ ". قُلْتُ: لَا؛ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ:

"هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ] (٢) عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَتَبِعَهُمُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَقْوَالَهُمْ، وَخَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، وَ"الْإِرْوَاءِ" (٨١٧)، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ".

(تَنْبِيهٌ): حَدِيثُ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ" -مَعَ مُخَالَفَتِهِ الصَّرِيحَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ-؛ فَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا يَصِحُّ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ"، فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي مُخَالَفَتِهِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ فَتَنَبَّهْ.

---

(١) هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، كَمَا فِي "النِّهَايَةِ". وَهُنَا وَصَفَهَا الرَّاوِي بِأَنَّهَا مِنْ ذَهَبٍ! فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ. (النَّاشِرُ).

٤ - بَابٌ فِي زَكَاهِ السَّائِمَةِ

١٣٩٩ - عَنْ حَمَّادٍ قَالَ:

أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ:

"فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ-، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَا هُنَا، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ-، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَمِسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَقْوَالَهُمْ، وَخَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٩٢).

١٤٠٠ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ:

"فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ

مَخَاضٍ؛ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ؛ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ؛ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ؛ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ؛ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ".

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ ... وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ: الْبَقَرَ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي سُفْيَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَقْوِيَتِهِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٩٢).

وَتَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ نُسْخَةِ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي عِنْدَ آلِ عُمَرَ.

١٤٠١ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لَبُونٍ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ... مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٣) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٤٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ قَالَ:

"فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِئَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِئَةً؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ؛ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ

أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ... "؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (يَعْنِي: الَّذِي قَبْلَهُ)؛ وَفِيهِ:

"وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِرِوَايَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَإِسْنَادُ الْأَخِيرَةِ صَحِيحٌ وِجَادَةً).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَرَأَ الْكِتَابَ مِنْ نُسْخَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ بِالْوِجَادَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ؛ فَلَا يَضُرُّهَا مَنْ أَعَلَّهَا بِالْإِرْسَالِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، كَمَا خَرَّجْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٩٢).

١٤٠٣ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ:

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ): هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ؛ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ.

وَ(لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ): أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ) (١).

١٤٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُرِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَفِي الْغَنَمِ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ... -وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ (يَعْنِي: الْحَدِيثَ ١٤٠٨) -.

وَفِي الْبَقَرِ؛ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ ... -فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: - وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ إِلَى سِتِّينَ ... -ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ:

- فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً -يَعْنِي: وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ-؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشُرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشُرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ:

"الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ".

قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مَرَّةً.

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ:

"إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ؛ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ. وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ إِنْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ السَّبِيعِيُّ- سَمِعَهُ مِنْهُ، وَحَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ؛ فَإِنَّ زُهَيْرًا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَرَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ... مَوْقُوفًا؛ مِنْهُمْ مَنْ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ فِقَرَاتِهِ.

---

(١) لَمْ يُورِدِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِسْنَادَهُ وَتَخْرِيجَهُ. (النَّاشِرُ).

أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" بِرَقْمِ (٦٧٩٤ وَ٦٧٩٦ وَ٦٨٢٩ وَ٦٨٤٢ وَ٦٨٨١ وَ٦٩٠١ وَ٦٩٠٢ وَ٧٠٢٣ وَ٧٠٧٤ وَ٧٠٧٦ وَ٧٢٣٣ وَ٧٢٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٣/ ١١٧ وَ١١٨ وَ١١٩ وَ١٢٢ وَ١٢٣ وَ١٢٤ وَ١٢٥ وَ١٢٧ وَ١٢٩ وَ١٣٠ وَ١٣٢ وَ١٣٣ وَ١٣٦ وَ١٤٥ وَ١٥٨ وَ١٥٩ وَ٢١٩).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِنْهُمْ شُعْبَةُ، كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُمَا قَدْ سَمِعَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، كَمَا أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْهُ مَا دَلَّسَهُ. فَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ جَمْعٌ، ذَكَرْتُهُمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٨٧)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي، وَذَلِكَ مَا كُنْتُ جَنَحْتُ إِلَيْهِ فِي "الْإِرْوَاءِ".

لَكِنِّي لَمَّا تَأَمَّلْتُ فِي قَوْلِ الْحَافِظِ:

" ... وَالْآثَارُ تَعْضُدُهُ"؛ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ طُبِعَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابُ "الْمُصَنَّفِ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِمَامِ الْحَافِظِ، فَرَأَيْتُهُ سَاقَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ -بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ (٦٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ... مَوْقُوفًا بِطُولِهِ- قَالَ عَقِبَهُ (٦٧٩٥): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ سُوقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَبِي، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ! فَقَالَ أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقُلْ لَهُ: قَالَ أَبِي: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدْ جَاءُوا شَكَوْا سُعَاتَكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَلْيَأْخُذُوا بِهِ. فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَوْا سُعَاتَكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَأْمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ. فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبِي: لَا عَلَيْكَ! ارْدُدِ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ -يَعْنِي: بِسُوءٍ-. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْخُمُسِ" مِنْ "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ... بِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. وَقَوْلُ الْمُعَلِّقِ الْفَاضِلِ عَلَى "الْمُصَنَّفِ":

"وَقَدْ تَغَافَلَ الْحَافِظُ عَمَّا كَانَ فِي الْكِتَابِ"!

لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَوْ قَالَ: "وَقَدْ غَفَلَ ... " لَكَانَ آدَبَ!

قُلْتُ: فَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْمَرْفُوعَةِ صَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا الْقَرَضَاوِيُّ فِي "فِقْهِ الزَّكَاةِ"!

١٤٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِبَعْضِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ قَالَ:

"فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: "فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ ! -، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

"لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ -وَسَمَّى آخَرَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ؛ غَيْرَ الْحَارِثِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْآخَرُ؛ لَعَلَّهُ أَبُو عَوَانَةَ الْآتِي بَعْدُ.

١٤٠٦ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ". وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: "لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْآثَارُ تَعْضُدُهُ، فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ". وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ شَيْبَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ. وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ (يَعْنِي: الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٠٣): شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ... لَمْ يَرْفَعُوهُ".

قُلْتُ: وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ -وَهُوَ الثَّوْرِيُّ- مَعَ ثِقَتِهِمَا وَجَلَالَتِهِمَا؛ قَدْ رَوَيَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ... مَوْقُوفًا أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ... بِهِ مَرْفُوعًا، كَمَا سَبَقَا بَيَانُهُ تَحْتَ حَدِيثِ النُّفَيْلِيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ هُنَاكَ، فَرَاجِعْهُ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ قَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١١٧): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

١٤٠٧ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٩١)، مَعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

١٤٠٨ - عَنْ مُعَاذٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَعَنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي: مُحْتَلِمًا-: دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "ثَنَا مُتَّصِلٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: ثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ:

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ... مِثْلَهُ؛ لَمْ يَذْكُرْ: ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ: يَعْنِي: مُحْتَلِمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمُعْتَمِرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ ... مِثْلَهُ".

قُلْتُ: يَعْنِي الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ... مُرْسَلًا؛ لَمْ يَذْكُرُوا مُعَاذًا. وَخَالَفَهُمْ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ فَأَسْنَدَاهُ عَنْ مُعَاذٍ.

وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَرِوَايَةُ يَعْلَى وَصَلَهَا الدَّارِمِيُّ، فَقَالَ (١/ ٣٨٢): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ ...

وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذٍ مُبَاشَرَةً؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَقَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْرُوقًا أَيْضًا، فَالْأَعْمَشُ لَهُ شَيْخَانِ: شَقِيقٌ أَبُو وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ النَّخَعِيُّ-، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يُسْقِطُ مَسْرُوقًا مِنْ بَيْنِ أَبِي وَائِلٍ وَمُعَاذٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْأُولَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/ ١٩٣).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٩٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... فَأَثْبَتَ مَسْرُوقًا بَيْنَهُمَا، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَاجِعْ تَمَامَ التَّخْرِيجِ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧٩٥).

١٤٠٩ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:

سِرْتُ -أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

"أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ".

وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ:

"أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ". قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ -قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَقُولُ لِي: "عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟ !".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ:

"لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ... "؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: "رَاضِعَ لَبَنٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ... نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُفَرِّقُ". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:

"أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ... ".

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَمَيْسَرَةُ أَبُو صَالِحٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو لَيْلَى الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ

شَرِيكٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي-، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣١٥)، وَالْفَسَوِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (١/ ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ. وَكَذَا الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٨٣).

١٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ -مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ؛ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ -بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ-: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَالزُّبَيْدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَإِنَّهُ وِجَادَةٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٠٤٦).

١٤١١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ؛ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَقُلْتُ: لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ:

يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي -وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ-، فَجَمَعْتُ لَهُ

مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا؛ فَأَبَى عَلَيَّ! وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ! خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ؛ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ".

قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (١/ ٣٩٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٩٦)؛ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ كَمَا ذَكَرْنَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:

"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظَّلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٨٥٥)، فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَةِ التَّخْرِيجِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (١/ ٢٣٣): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَبِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣/ ١٤٤).

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧٩ وَ٣٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا ... بِهِ.

١٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ -وَيُقَالُ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا يَأْتِي-؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَفْرَادٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٩٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٥٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ".

وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

٥ - بَابُ رِضَا الْمُصَدِّقِ

١٤١٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ -يَعْنِي- مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا؟ قَالَ:

فَقَالَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ -زَادَ عُثْمَانُ: وَإِنْ ظُلِمْتُمْ-".

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-. (ح) وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٧٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ.

وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٣٧) عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادَيْهِ.

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٤١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١١٥)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٧ وَ٦٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٦٠ وَ٣٦٤ وَ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦ - بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ". قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ:

"اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ النَّمَرِيِّ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مَقْرُونٌ مَعَ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ -وَهُوَ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمْ-، وَقَدْ أَخْرَجَا لَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٥٣)، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيهِ إِلَى أَنَّ عَزْوَ الْبُوصِيرِيِّ إِيَّاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَهْمٌ!

٧ - بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

١٤١٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

"سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ "كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ"، وَمِنْ "كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ"، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُ هُمُ الْكَلِمَةَ. قَالُوا: يُسَمَّى: الْحُوَارَ، ثُمَّ الْفَصِيلَ -إِذَا فَصَلَ-، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ -لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ-، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ؛ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ. فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ؛ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تَلْقَحُ، وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ. فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ؛ فَهِيَ جَذَعَةٌ، حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا. فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ رَبَاعِيًّا سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةً، إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ؛ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ، وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ؛ أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ، يَعْنِي: طَلَعَ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ. ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ،

وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٍ، وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ؛ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ. وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ.

وَ(الْهُبَعُ): الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ... "، ثُمَّ قَالَ:

"وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَفْسِيرَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ -يَعْنِي: الذَّكَرَ مِنْهَا-؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ، وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ، وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنَ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ، فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ! .

٨ - بَابٌ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ؟

١٤١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٣٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١١٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٣٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْهَا.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ-، رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ٢ / ٣٦٩) جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَلَعَلَّهُ فِي "ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ"!

وَلِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ شَوَاهِدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ حَدِيثِ عِمْرَانَ الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْجِهَادِ" (٦٢ - بَابٌ).

١٤١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: "لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ"؛ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبُ إِلَى الْمُصَدِّقِ.

وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا: لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ.

٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا تَرَاهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٤٩).

١٠ - بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ".

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٢٦١».

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، وَقَدْ سَمَّاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الِاسْتِثْنَاءَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٦٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥٥) وَغَيْرُهُمَا، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِرَاكٍ. وَبِهِ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١١٧)، وَقَالَ:

"إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ ... "، ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢١٨٩)، وَ"الضَّعِيفَةِ" (٤٠١٤).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى؛ فَإِسْنَادُهَا هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَصْدَرِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا.

١١ - بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٤٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الأَيْلِيِّ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٦٧): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٩٩).

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَهُ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٥)؛ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٤٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي: فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ -وَهُوَ الْمِصْرِيُّ-؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ.

لَكِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا يَأْتِي؛ فَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٦٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٤٧)، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٩٩).

١٤٢٣ - قَالَ وَكِيعٌ:

الْبَعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ-: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ؟ فَقَالَ:

الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

(قُلْتُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَنْ وَكِيعٍ. وَصَحِيحٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَابْنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى وَكِيعٍ؛ فَإِنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا ابْنُ الأَسْوَدِ -وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ-؛ فَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ كَثِيرًا، لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ"!

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ نَفْيَهُ الْمَذْكُورَ؛ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ. رَوَى عَنْهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ؛ لِتَفَرُّدِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْهُ بِهِ.

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: بَلْ تَابَعَهُ الْحَسَنُ -وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ- عَنْ يَحْيَى ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٣١).

١٢ - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٤٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

جَاءَ هِلَالٌ -أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا -يُقَالُ لَهُ: (سَلَبَةُ) -، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كَتَبَ سُفْيَانُ ابْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ؛ فَاحْمِ لَهُ (سَلَبَةَ)؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: ثنا الْمُغِيرَةُ -وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... بِهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْصُولِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨١٠)، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ هُنَاكَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

١٣ - بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

١٤ - بَابٌ فِي الْخَرْصِ

١٥ - بَابٌ مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟

[لَيْسَ تَحْتَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرْ "الضَّعِيفَ")]

١٦ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا أَنَّ سُفْيَانَ ابْنَ حُسَيْنٍ قَدْ ضُعِّفَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورُ: "وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا ... ".

وَهَذَا الْمُعَلَّقُ قَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ -وَهُوَ الْعَبْدِيُّ- حَالُهُ فِي الزُّهْرِيِّ كَحَالِ ابْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"لَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ".

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِمَا فِيهِ: أَنَّهُمَا قَدْ خُولِفَا فِي إِسْنَادِهِ مِمَّنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ ... فَذَكَرَهُ؛ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ .. جَعَلَهُ مِنْ (مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ) نَفْسِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٥) ...

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْجَلِيلِ هَذَا ثِقَةٌ، وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

فَاتِّفَاقُهُمَا عَلَى خِلَافِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَسُلَيْمَانَ: مِمَّا قَدْ يَدُلُّ عَلَى وَهَمِ الْأَخِيرَيْنِ فِي ذِكْرِ سَهْلٍ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ.

١٤٢٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنًا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ:

"لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؛ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا". وَقَالَ:

"إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: ثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، وَنَصْرٍ الْأَنْطَاكِيِّ؛ فَذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَالْأَوَّلُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يُضَعَّفْ.

وَالْآخَرُ ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"، وَقَالَ الْحَافِظُ:

"لَيِّنُ الْحَدِيثِ"، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٥): أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ... بِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٢١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٧٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَالْحَاكِمُ (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ... بِهِ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٧ - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٤٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَالنَّوَوِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: ثَنَا مَرْوَانُ -قَالَ عَبْدُ اللهِ-: ثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ -وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ-: ثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، فَفِيهِ قَوْلُ مَرْوَانَ فَقَطْ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ-:

"شَيْخُ صِدْقٍ". وَلَكِنَّهُمْ قَدِ اعْتَمَدُوهُ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِيهِ:

"صَدُوقٌ".

وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا: الْحَاكِمُ، وَأَقَرَّهُ جَمْعٌ، وَحَسَّنَهُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَبَيَانُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٤٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْتُهُ هُنَاكَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ.

١٨ - بَابٌ مَتَى تُؤَدَّى؟

١٤٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ. ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ النُّفَيْلِيِّ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ زُهَيْرٍ ... بِهِ؛ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ١٥١)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٧٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٣٢)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

١٩ - بَابٌ كَمْ يُؤَدِّي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

١٤٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ -قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا مَالِكٌ -وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٦٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا. وَهُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٨٨) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٣٢).

وَقَوْلُهُ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا شَاذَّةٌ لِتَفَرُّدِ مَالِكٍ بِهَا!

وَرَدَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا جَمْعٌ، مِنْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ الْآتِيَةِ، وَعَدَدٌ آخَرُ ذَكَرْتُهُمْ وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ.

١٤٣٠ - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ:

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا ... فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ؛ وَزَادَ ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٦) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ ... بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ لِمَالِكٍ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمُكَبَّرُ -كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ-، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١١٤): ثَنَا سُرَيْجٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ ... بِهِ.

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٦٣) مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَكَذَلِكَ وَصَلَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٣٥٦)، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ: (عُبَيْدُ اللهِ) -مُصَغَّرًا-! وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ.

وَتَابَعَهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ الْمُصَغَّرُ -كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا-، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٦٦ و١٣٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٠ - ٤١١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْهُ ... بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.

لَكِنَّ الْجُمَحِيَّ قَدْ خُولِفَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الْآتِيَةِ.

١٤٣١ - وَفِي أُخْرَى:

عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، -زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى-.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

(ح) وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: الْعُمَرِيَّ- فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَيْضًا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْجُمَحِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ آنِفًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ -يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَأَبَانَ، وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ- عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ دُونَ زِيَادَةِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ"؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ لِشُذُوذِ الْجُمَحِيِّ بِهَا عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ -وَفِيهَا زِيَادَةُ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى- وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ؛ فَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

١٤٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ عَنْهُ قَالَ:

فَعَدَلَ النَّاسُ -بَعْدُ- نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ:

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ عَامًا، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣١٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ؛ دُونَ إِعْطَاءِ ابْنِ عُمَرَ التَّمْرَ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ: أَحْمَدُ (٢/ ٥): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا أَيُّوبُ ... بِهِ؛ وَفِي أَوَّلِهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا:

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ (١)

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

كُنَّا نُخْرِجُ -إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ! فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ دُونَ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ آخَرُونَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ دَاوُدَ ... بِهِ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عِيَاضٍ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ بَعْضِهَا (٣/ ٢٩٠ وَ٢٩٢ وَ٢٩٣)، دُونَ قِصَّةِ قُدُومِ مُعَاوِيَةَ. وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ زِيَادَةُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٢٨٤ - ٢٨٦). وَالطُّرُقُ الْأُخْرَى عَنْ عِيَاضٍ قَدْ سُقْتُهَا مُخَرَّجَةً فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٤٧)؛ فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا.

---

(١) فِي أَصْلِ الشَّيْخِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْرِيجَ لَمْ يَنْتَهِ بَعْدُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. (النَّاشِرُ).

٢٠ - بَابُ مَنْ رَوَى: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٤٣٤ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ؛ لَمْ يَشُكَّ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ: عَلَى كُلِّ رَأْسٍ -زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. ثُمَّ اتَّفَقَا-: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجِرْدِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا بَكْرٌ -هُوَ ابْنُ وَائِلٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ -قَالَ ابْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ- أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ -قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ: الْعَدَوِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ-:

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ مَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّى شَيْخَهُ: ثَعْلَبَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَلَبَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ. ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ؛ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ثَعْلَبَةَ أَوْ عَبْدَ اللهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ فِي "كِتَابِ الْعِلَلِ": إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ. هَكَذَا رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، لَمْ يُقِمْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ، قَدْ أَصَابَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ"!

كَذَا قَالَ! وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ! فَلَمْ يَجْزِمْ فِيهَا بِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"الصَّوَابُ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، لِثَعْلَبَةَ صُحْبَةٌ، وَلِعَبْدِ اللهِ رُؤْيَةٌ".

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ تَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَائِفَةً مِنْهَا فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١١٧٧)، مَعَ بَيَانِ مُخَرِّجِيهَا.

وَلِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ طَرِيقٌ أُخْرَى بِزِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ، تَفَرَّدَ بِهَا النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ بِهَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ بِرَقْمِ (٢٨٧).

٢١ - بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ! وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ! وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا". ثُمَّ قَالَ:

"أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ -أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ-؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ -دُونَ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ- بِلَفْظِ: "فَهِيَ عَلَيْهِ"، وَهُوَ الْأَرْجَحُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَرْقَاءَ ... بِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "أَمَا شَعَرْتَ ... "؛ وَقَالَ:

"فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"؛ مَكَانَ قَوْلِهِ: "فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا".

وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ لِشُعَيْبٍ فِيهِ مُتَابِعَيْنِ عَلَيْهِ، ذَكَرْتُهُمَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٥٨)، وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ، وَمَا رَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ هُنَاكَ.

١٤٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حُجَيَّةَ -وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ-، وَالْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ؛ وَقَدْ وُثِّقَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِمَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْحَكَمِ عَلَى وُجُوهٍ سِتَّةٍ: أَحَدُهَا هَذَا الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ هُشَيْمٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ ثَلَاثَةٌ، ذَكَرْتُهَا مَعَ سَائِرِ الْوُجُوهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٥٧)، وَذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ.

٢٢ - بَابٌ فِي الزَّكَاةِ، هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟

١٤٣٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ -مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ زِيَادًا -أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ- بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ.

فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ:

وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ ! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَدَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٥٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

٢٣ - بَابُ مَنْ يُعْطَى الصَّدَقَةَ؟ وَحَدِّ الْغِنَى

١٤٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ".

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ:

"خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ:

حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ-؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، لَا مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٤٩٩).

١٤٣٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ! فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ"؛ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا".

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: اللِّقْحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ! فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ -أَوْ كَمَا قَالَ-، حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ الْأَسَدِيِّ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ اسْمِهِ؛ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي آخِرِ "الْمُوَطَّأِ" (٣/ ١٥٩ - ١٦٠) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٦٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٦٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ... بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا".

١٤٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ".

فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ -قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا-، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ.

زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٧١٩)، مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٤١ - عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الأَقْرَعُ؛ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ. وَأَمَّا عُيَيْنَةُ؛

فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا، لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ ! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ".

-وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ"-.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ -وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ:

"قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ" -وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

"أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ"-.

وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا مِسْكِينٌ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: ثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَمِسْكِينٌ: هُوَ ابْنُ بَكْرٍ الْحَرَّانِيُّ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ كَمَا سَتَرَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٨٠ - ١٨١): ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَفِيهِ قِصَّةُ الْبَعِيرِ وَالْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِهِ، وَقَدْ سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ بِإِسْنَادِهِ هُنَا رَقْمَ (٢٢٠٦).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٤٤ و٨٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ.

١٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ".

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ مِثْلُهُ قَالَ:

"لَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ -زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ-".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " (الْمَحْرُومُ): مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ".

(قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى بِدُونِهَا، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ -الْمَعْنَى- قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -مِثْلَهُ- قَالَ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ... جَعَلَا: "الْمَحْرُومَ" مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ".

قُلْتُ: وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ كِلَاهُمَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِأَسَانِيدَ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩٣): ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٢٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ ثَوْرٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُعَلَّقَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: "فَذَاكَ الْمَحْرُومُ" مُطْلَقًا.

فَقَدِ اتَّفَقَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَوْقُوفًا عَلَى الزُّهْرِيِّ. فَرَفْعُهَا شَاذٌّ وَوَهَمٌ!

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ مَعَ ثِقَتِهِ وَاحْتِجَاجِ الشَّيْخَيْنِ بِحَدِيثِهِ-؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ خَاصَّةً. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ:

"ثِقَةٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ مَقَالٌ".

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ شُذُوذَهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٦٥ و٢٦٧ و٨/ ١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٩٥ - ٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١/

٣٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٥ - ١٩٦)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٢٦٠ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٤٥ و٤٤٩ و٤٥٧ و٤٦٩ و٥٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ دُونَ الزِّيَادَةِ.

فَثَبَتَ شُذُوذُهَا يَقِينًا.

قُلْتُ: وَمِثْلُهَا فِي الشُّذُوذِ: رِوَايَةُ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

"اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) ".

وَابْنُ أَبِي نَمِرٍ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ أَحْيَانًا، كَمِثْلِ ذِكْرِهِ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ أَنَّهُ كَانَ مَنَامًا! مِمَّا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

وَهَكَذَا شَذَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ كُلِّ الطُّرُقِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، حَتَّى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُونَهَا، مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى شُذُوذِهَا! وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٤٤٣ - عَنْ رَجُلَيْنِ:

أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:

"إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا؛ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَجَوَّدَهُ أَحْمَدُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

وَالرَّجُلَانِ صَحَابِيَّانِ، لَا يَضُرُّ جَهَالَتُنَا بِاسْمَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِرَارًا. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِيِّ

فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (٤/ ١١٠) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْمُصَنِّفِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ-:

"وَفِيهِ مَا فِيهِ"!

فَمِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ!

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٧٦)؛ وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ:

قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ؛ لَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ!

وَالْوَصْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ؛ لَا سِيَّمَا وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْءٌ.

ثُمَّ وَجَدْتُ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ ... مِثْلَ رِوَايَةِ عِيسَى: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٢٤٢).

١٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الْخُتَّلِيُّ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: "لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ". وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَعْضُهَا: "لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ"، وَبَعْضُهَا: "لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ". وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ".

قُلْتُ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:

"كَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا".

وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ"؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ؛ وَقَدْ تُوبِعَ؛ فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى يَتَقَوَّى بِهَا، وَشَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٧٧).

وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٥٥) وَغَيْرُهُ، كَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ وَصَلَهَا الطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَرِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَطَاءٌ هَذَا لَمْ أَرَهُ فِي "التَّهْذِيبِ"! وَإِنَّمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ".

٢٤ - بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٤٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ (١)، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ".

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا، وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُسْنَدَ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ ... كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَرْجِيحِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْمُسْنَدِ! وَعَكَسَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي؛ لِعَدَمِ تَفَرُّدِ مَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِ، كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٧٠) عَنْ جَمْعٍ مِنَ

الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ جَزَمُوا بِصِحَّةِ الْمُسْنَدِ؛ مِمَّنْ ذَكَرْنَا آنِفًا. وَأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ:

أَنَّ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ: الثَّوْرِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٧١٥٢): عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ... حَدَّثَنِي الثَّبْتُ ... لَعَلَّهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ.

---

(١) يُرَاجَعُ "عَوْنُ الْمَعْبُودِ" (٢/ ٣٨ - طَبْعُ الْهِنْدِ).

٢٥ - بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

١٤٤٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ-:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ. يَعْنِي: دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مُطَوَّلًا، وَسَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي "الدِّيَاتِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ الصَّبَّاحِ؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢/ ١٩٤ - ١٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا وَأَتَمَّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ.

وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي "الدِّيَاتِ" [٨ - بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

سَهْلٍ.

٢٦ - بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

١٤٤٧ - عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (٢/ ٢)، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ. وَلَكِنِّي أَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ:

إِنَّ النَّسَائِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ قَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَابْنُ حِبَّانَ (٨٤٢) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٤٤٨ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

"أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا". ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ". وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُودَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، كَمَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٦٨).

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٤٩ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ -أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ:

"أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ ! ". وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ! حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَبَايَعْنَاهُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ؛ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ ! قَالَ:

"أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا".

قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٧٦».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فِيهِ ضَعْفٌ لِاخْتِلَاطِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٠٣) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ ...

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٧) ... مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى يَتَقَوَّى بِهَا؛ يَرْوِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "أَنْ تَعْبُدُوا ... وَتُطِيعُوا".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

ثُمَّ إِنَّنِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِدْمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ ... فَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ.

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "التَّعْجِيلِ" لِرَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ رِوَايَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ هِدْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ عَوْفٍ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٥٠ - عَنْ ثَوْبَانَ -وَكَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ ! ".

فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٧) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهَذَا تَقْصِيرٌ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٥٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ١٧٨)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٢٧٧ وَ٢٨١) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ الْمَدَنِيُّ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَتَابَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٩).

٢٨ - بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ

١٤٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ:

"مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وَمَا أَعْطَى اللهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٥) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٦٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٧٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَهُوَ فِي آخِرِ "الْمُوَطَّأِ" (٣/ ١٥٨) ... سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٤/ ١٩٥).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... مُخْتَصَرًا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢ و٤٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ، يَرْوِيهِ شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ حِصْنٍ يَقُولُ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فِي دَارِهِ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ١٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هِلَالٍ هَذَا، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطْ.

وَطَرِيقٌ رَابِعَةٌ، يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٨٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٣٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ... مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ؛ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيْضًا.

١٤٥٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ؛ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ. (ح) وَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ. وَغَيْرَ أَبِي مَرْوَانَ؛ فَإِنَّهُ مُتَابَعٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَاهُ- وَتَبِعَهُمَا الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (٢/ ١٤)، وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٧٨٧) سَنَدًا وَمَتْنًا.

١٤٥٣ - عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ؛ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ! قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى؛ وَزَادَ: أَنَّ عُمَالَةَ السَّعْدِيِّ كَانَتْ أَلْفَ دِينَارٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَابْنُ السَّاعِدِيِّ- وَيُقَالُ: السَّعْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، صَحَابِيٌّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٩٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/ ١٢٨ - ١٣٠)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٧ وَ٤٠) مِنْ طَرِيقِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَمْ يَقَعْ فِي "الْمُسْنَدِ" ذِكْرٌ لِحُوَيْطِبٍ. وَهُوَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ ذَكَرْتُهُمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٦٢)، وَمِنْهُمُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَهُ فِيمَا سَبَقَ؛ إِسْنَادُهَا

صَحِيحٌ.

١٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا، وَالْمَسْأَلَةَ-:

"الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ".

(قُلْتُ:

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: "الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ". وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: "الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ". وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ: "الْمُتَعَفِّفَةُ"".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٣٠) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٥٠) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٧) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا فِي "الْمُوَطَّأِ" (٣/ ١٥٨).

وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٩٨) مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٦٧) وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "الْمُتَعَفِّفَةُ".

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ فَلَمْ أَرَ مَنْ وَصَلَهَا!

وَأَمَّا الْوَاحِدُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ؛ فَهُوَ مُسَدَّدٌ، رَوَاهُ فِي "مُسْنَدِهِ" -كَمَا فِي "الْفَتْحِ"-، وَأَيَّدَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ:

"رِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْأُصُولِ".

١٤٥٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ أَبِي الزَّعْرَاءِ -وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ: عَمُّهُ، وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٤/ ١٣٧).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (١/ ٤٠٨)، وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٨)، وَفِي "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" (٣٢٢) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ... بِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٢٤٧ / ١)، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (٢/ ١٠).

٢٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلِي بَنِي هَاشِمٍ

١٤٥٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ! فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:

"مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ: اسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ.

وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٦٢).

١٤٥٧ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا؛ إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ:

"لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً؛ لَأَكَلْتُهَا").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِلَفْظِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرً ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ؛ وَفِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، وَهُنَا قَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ ثَابِتٍ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٣ وَ٢٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَخَالَفَهُمْ مُؤَمَّلٌ فَقَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤١).

وَمُؤَمَّلٌ: هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، فِيهِ ضَعْفٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ.

وَرِوَايَةُ هِشَامٍ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٣/ ١١٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢) ... بِلَفْظِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٨٤).

وَلَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى، يَرْوِيهِ مَنْصُورٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٩ وَ١٣٢)، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢٤٣١).

١٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... نَحْوَهُ؛ زَادَ: أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي ...

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ- عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

٣٠ - بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٤٥٩ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ. قَالَ:

"مَا هَذَا؟ ".

قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ:

"هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَلَتْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٧٨ و٥/ ١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٣٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

٣١ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا

١٤٦٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ؟ قَالَ:

"قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِزِيَادَةِ قَضِيَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَسَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي "الْوَصَايَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

"لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"! وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ":

"صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ". ثُمَّ سَاقَ لَهُ قِصَّةً يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّهُ دَلَّسَ فِي حَدِيثٍ: "كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِعْيَةَ الْإِبِلِ". وَكَأَنَّهُ مِنْ هُنَا قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ وَيُدَلِّسُ"!

وَلَعَلَّ تَدْلِيسَهُ كَانَ نَادِرًا، وَخَطَأَهُ يَسِيرًا؛ وَمِنْ هُنَا احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَصَدَّقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ... أَتَمَّ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي "الْوَصَايَا".

٣٢ - بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ:

كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا أَخْرَجَا لِعَاصِمٍ مُتَابَعَةً.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَمِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٠/ ٢٠٤ - ٢٠٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ... أَتَمَّ مِنْهُ.

١٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ،

حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ؛ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا؛ رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ".

(وَفِي رِوَايَةٍ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ -بَعْدَ قَوْلِهِ: "لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا"- قَالَ: "وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ، قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَصَحِيحٌ فَقَطْ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُسَافِرٍ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٧١ - ٧٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٥٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٦٢ و٣٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ؛ وَزَادَ مُسْلِمٌ مَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَمِنْ حَقِّهَا ... ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ.

وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا.

وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٥/ ٣٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٦٠ و٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِالزِّيَادَةِ فَقَطْ.

وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ... مُخْتَصَرًا.

وَلَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ:

"مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ... " الْحَدِيثَ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ... ". وَزَادَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:

"إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٢ - ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ؛ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٦٦)، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٢١) كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالِانْقِطَاعِ، وَيَعْنِي: الْإِرْسَالَ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ، وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

١٤٦٣ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. فَقَالَ لَهُ -يَعْنِي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ-: فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ:

"تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ".

(قُلْتُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْغُدَانِيَّ هَذَا لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ! وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لِلْقِصَّةِ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا تُنَافِي الْمَرْفُوعَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَلَهَا شَاهِدٌ يَأْتِي بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٩٠) عَنْ يَزِيدَ ... بِهِ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْغُدَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٦٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ زَادَ:

"وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ. وَابْنُ الْجَارُودِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" فِي آخِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (١٤٦٢)، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

١٤٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْحَرَّانِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، ثُمَّ هُوَ إِلَى ذَلِكَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ تَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٠١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ٣٥٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ هُوَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٢) شَاهِدًا مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا.

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ (٧/ ٣٩٢».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْخُزَاعِيِّ؛ فَإِنَّهُ مُتَابَعٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٣٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ... بِهِ.

٣٣ - بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٤٦٧ - عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ -وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ-: أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؛ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ

جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَقِيلَ: أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ مَنْ يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٥) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ.

وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٨٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الْمِشْكَاةِ" (١٨٧٩ و١٩٤٢ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي).

٣٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٤٦٨ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ

مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ-، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٧٨ و٦/ ٢١٦ و١٠/ ٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٣ - إِحْسَانٌ)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ:

قَالَ: وَأَظُنُّهَا ظِئْرَهَا.

وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَخَالَفَ مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٥٤)؛ وَمُصْعَبٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ.

٣٥ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ

٣٦ - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٣٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

[لَيْسَ تَحْتَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٣٨ - بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

١٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٥٤).

وَلِبَعْضِ فِقَرَاتِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ"، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ)، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَةِ" أَيْضًا (٢٥٣).

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

١٤٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ:

"خُذْ ثَوْبَكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيرٍ فِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا.

وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَإِسْحَاقُ: هُوَ الطَّالْقَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧٤١)، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٣): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ مُطَوَّلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٤٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

١٤٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٣٤)، وَقَدْ سُقْتُ لَهُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِنَحْوِهِ.

٤٠ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٤٧٢ - وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالرَّمْلِيُّ مِثْلُهُ، لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِقُتَيْبَةَ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِهِمَا.

وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٣٤) أَيْضًا.

١٤٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ! إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ ". قُلْتُ: مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ ". قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- قَالَا: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٧٦) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٩١ - ٣٩٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٠ - ١٨١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

٤١ - بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٤٧٤ - عَنْ سَعِيدٍ:

أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "الْمَاءُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ؛ سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعْدٌ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ. وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنْهُ، وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنَّ ظَاهِرَهُ الْإِرْسَالُ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ انْتَهَى إِلَى سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ-، وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَلَوْ أَسْنَدَهُ عَنْ سَعْدٍ -وَهُوَ ابْنُ عُبَادَةَ- كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ... بِهِ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

"قُلْتُ: لَا؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ".

١٤٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَعْيَةَ الْمِصْرِيُّ ابْنُ الْبَرْقِيِّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا الِانْقِطَاعُ بَيْنَ سَعِيدٍ وَسَعْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ-؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَفَّانُ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٣٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (ق ٢٥٢/ ١)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٥٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٨٤) عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ وَحْدَهُ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخَرَّجٌ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (٢/ ٥٢ - ٥٣)؛ فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ.

١٤٧٦ - وَمِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ؛ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْمَاءُ".

قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَوْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اللَّذَيْنِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

٤٢ - بَابٌ فِي الْمَنِيحَةِ

١٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَرْبَعُونَ خَصْلَةً -أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ-، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ".

وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ، الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَحَدِ إِسْنَادَيِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. (ح) وَثنا مُسَدَّدٌ: ثنا عِيسَى -وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ: وَهُوَ أَتَمُّ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ مُسَدَّدًا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَبِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ١٨٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٠): ثنا الْوَلِيدُ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: ثنا أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٨٤).

٤٣ - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

١٤٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ؛ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٣٨٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٩٠) -بِهِ وَبِغَيْرِهِ- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩٤): ثنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٣٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٥٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٢) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ -وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ-.

٤٤ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٤٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٢٨ و٤/ ٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٢)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢٧٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٤٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٤).

وَخَالَفَهُمَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ مَسْرُوقًا فِي إِسْنَادِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٥١ - ٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧١)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ:

"حَدِيثُ مَنْصُورٍ أَصَحُّ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ".

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٧٢٧٢) كَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ".

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٩١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٢)؛ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِثْلُ لَفْظِ الْمُؤَلِّفِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

١٤٨١ - وَعَنْهُ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ:

لَا؛ إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمَرْفُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ: ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢٧٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ تَحْتَ بَابِ (مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ [يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَيْنِ] عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَعْطَاهَا زَوْجُهَا، وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، اسْتِدْلَالًا بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

٤٥ - بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٤٨٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي (بِأَرِيحَاءَ) لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ"؛ فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٧٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٥٣ و٨/ ١٧٩)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٩٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٤١) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ نَحْوَهُ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَتَابَعَهُ هَمَّامٌ: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا نَحْوَ رِوَايَةِ ثَابِتٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٥٦).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَتَابَعَهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١١٥ و١٧٤ و٢٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٤٨٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "آجَرَكِ اللهُ! أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ، مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْإِسْنَادِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ -عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥/ ١٦٦) -، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ -عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣/ ٧٩ - ٨٠)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٤/ ١٨٩) -، وَابْنُ لَهِيعَةَ -عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا- ثَلَاثَتُهُمْ قَالُوا: عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ.

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ ! فَقَالَ:

"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ! قَالَ:

"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ! قَالَ:

"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ -أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ-". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ! قَالَ:

"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ ! قَالَ:

"أَنْتَ بِهِ أَبْصَرُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٢٨) عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ.

وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (١٩٧) ... بِإِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ.

وَلَهُ عِنْدَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٧٥٠).

وَفِيهِ أَبُو رَافِعٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي مَتْنِهِ نَقْصٌ، وَزِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

١٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ".

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْخَيْوَانِيِّ -بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ- وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ وَإِنَّمَا حَسَّنْتُ

الْحَدِيثَ، لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى، خَرَّجْتُهَا مَعَ الْأُولَى فِي "الْإِرْوَاءِ" (٨٩٤).

١٤٨٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ -وَهُوَ الْمِصْرِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٦/ ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا؛ وَالْبُخَارِيُّ (١٠/ ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٢٤١) عَنْ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَهُ (٣/ ١٥٦ و٢٦٦) طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَالْآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/ ٢٧٩).

وَثَالِثٌ: عَنْ عَلِيٍّ: عِنْدَ الْبَزَّارِ (١٨٧٩ - كَشْفُ).

١٤٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ؛ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا؛ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا؛ بَتَتُّهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَمُسَدَّدٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ وَصَلَهُ مَعْمَرٌ فِي السَّنَدِ الثَّانِي، فَذَكَرَ بَيْنَهُمَا أَبَا الرَّدَّادِ.

وَمَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ؛ فَقَدْ خَطَّأَ التِّرْمِذِيُّ مَعْمَرًا فِي ذِكْرِهِ إِيَّاهُ فِيهِ، وَرَجَّحَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ سُفْيَانَ!

وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا قَدْ تُوبِعَ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٢٠)، وَذَكَرْتُ لَهُ فِيهِ شَاهِدًا قَوِيًّا.

١٤٨٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٠): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: "رَحِمٍ".

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧ - ٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٠) مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ:

يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٣٤٠)، وَفِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٤)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٤/ ٨٣ و٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ، وَزَادَ فِي "الْأَدَبِ": "رَحِمٍ".

١/١٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٣٤٧) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

ثُمَّ رَوَاهُ هُوَ (٢/ ١٦٣ و١٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ فِطْرٍ وَحْدَهُ.

وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٩) عَنْهُ مَقْرُونًا مَعَ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ ... بِهِ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٤٦ - بَابٌ فِي الشُّحِّ

١٤٨٩/ ٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

"إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ؛ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ -وَهُوَ الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ-، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٨٥٨).

١٤٩٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِيَ شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ:

"أَعْطِي وَلَا تُوكِي؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ بِأَسَانِيدَ أُخَرَ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٤٤): ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٦١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ ... بِهِ نَحْوَهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(٣/ ٩٢ - ٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٥).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَسْمَاءَ:

أَحَدُهُمَا: عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْبُخَارِيِّ (٣/ ٢٣٣ و٥/ ١٦٦).

وَهُمَا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٣٥٤).

١٤٩١ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ-، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَعْطِي وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِىَ عَلَيْكِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنْ هُنَا جَعَلَهُ مِنْ (مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا:

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا:

"يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي ... ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي "زَوَائِدِهِ" (٦/ ٧٠ - ٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٠٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا ابْنَ أُخْتِي! قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْهَا ... أَتَمَّ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٤٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

٤ - كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١ - بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ

١٤٩٢ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ؛ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ! فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ؟ فَقَالَ:

وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

"عَرِّفْهَا حَوْلًا"؛ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا؟ !

فَقَالَ:

"احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا". وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: "عَرِّفْهَا" أَوْ مَرَّةً وَاحِدًا؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ٥٩ و٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٣٥ - ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٦ و١٩٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٢٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٠٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٨)، وَأَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٢).

١٤٩٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِمَعْنَاهُ؛ قَالَ:

"عَرِّفْهَا حَوْلًا"، وَقَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ؛ قَالَ: فَلَا أَدْرِي؛ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَكَذَا مُسْلِمٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُوَ رِوَايَةٌ لَهُمَا.

وَقَدْ أَتْبَعَهَا مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ بَهْزٍ عَنْ شُعْبَةَ ... نَحْوَهُ؛ وَفِيهَا: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ:

"عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا". وَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:

"وَكَأَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَثَبَتَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ".

وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَإِلَيْهِ مَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٥/ ٦٠).

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْآتِي بَعْدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٤ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ ... بِمَعْنَاهُ؛ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ:

"اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا -زَادَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ-".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ. وَالْمُعْتَمَدُ: التَّعْرِيفُ سَنَةً وَاحِدَةً).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَهُوَ، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٣٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٢٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ.

لَكِنِ الرَّاجِحُ: ذِكْرُ الْحَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

١٤٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

"عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ:

"خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ-، وَقَالَ:

"مَا لَكَ وَلَهَا؟ ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٢) ثَلَاثَتُهُمْ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ... بِهِ.

١٤٩٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِمَعْنَاهُ؛ زَادَ:

" ... سِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ"، وَلَمْ يَقُلْ: "خُذْهَا" فِي ضَالَّةِ الشَّاةِ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ:

"عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا"، وَلَمْ يَذْكُرِ: "اسْتَنْفِقْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ ... مِثْلَهُ؛ لَمْ يَقُولُوا: "خُذْهَا" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٣٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَرَنَ مَعَ مَالِكٍ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَعَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُمْ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٢٢٦).

وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ٦٤)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٥ وَ١٩٢).

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ: وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١٧)، وَالشَّيْخَانِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٧).

وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: وَصَلَهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ حَمَّادٍ: وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ.

١٤٩٧ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

"عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ شَيْخُ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَهُوَ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، كَمَا يَأْتِي فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ فِي "التَّهْذِيبِ "لَمْ يَذْكُرْ فِي شُيُوخِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: بُسْرًا هَذَا؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِمْ سَالِمًا أَبَا النَّضْرِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِاسْتِقْصَائِهِ لِأَسْمَاءِ شُيُوخِ الْمُتَرْجَمِ وَالرُّوَاةِ عَنْهُ، مُرَتِّبًا إِيَّاهُمْ عَلَى الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ تَرْتِيبًا دَقِيقًا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِهِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩٣): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٧٦).

وَتَابَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ... بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٩٢).

وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٨٦).

١٤٩٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .... فَذَكَرَ نَحْوَهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

"تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ.

١٤٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ ... بِمَعْنَاهُ؛ وَزَادَ فِيهِ:

"فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ أَعَلَّهُ فَقَدْ وَهِمَ! وَالزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا الْحَافِظُ. وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أُبَيٍّ وَصَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ... بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ؛ وَزَادَ فِيهِ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَإِسْنَادُ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ؛ يُرِيدُ بِهِ الْحَدِيثَ (١٤٩٥).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ بِالشُّذُوذِ وَالْمُخَالَفَةِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي! مَعَ بَيَانِ مَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٥٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُعَلَّقٌ حَسَنٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ... ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ وَرَبِيعَةَ: "إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ"؛ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً: "فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا" ... "! !

كَذَا قَالَ! وَرَدَّهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"، فَقَالَ (٣/ ٧٦):

"وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَزَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ وَافَقَا حَمَّادًا. وَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ".

وَنَحْوَهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٧).

وَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ: ثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا نَحْوُهُ؛ وَفِيهِ:

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

"اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا عَامًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ".

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أُبَيٍّ الْمُتَقَدِّمُ (١٤٩٤)، فَقَدْ تُوبِعَ حَمَّادٌ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ (٥/ ١٣٩):

"وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ:

"فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا ... "" فَذَكَرَهَا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (١٨٦١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَارُودِ (٦٦٧)، وَصَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ (١٣٧٤) عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهَا سُفْيَانُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمِ (١٤٩٥) ... بِنَحْوِهَا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/ ٧١).

وَصَرَّحَ الْحَافِظُ (٥/ ٥٩) بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهَا بِنَحْوِ مَا سَبَقَ عَنْهُ فِي "التَّلْخِيصِ".

١٥٠١ - وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، كَمَا فِي "الْمَجْمَعِ" (٤/ ١٦٨)، وَقَالَ: "عُقْبَةُ: مَسْتُورٌ".

١٥٠٢ - وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"عَرِّفْهَا سَنَةً".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ).

إِسْنَادُهُ: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. فَلَمْ تُعْرَفْ،

فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا! فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. غَيْرَ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

بِخِلَافِ أَخِيهِ عَاصِمٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ، وَهُمَا مِنْ رِجَالِ "التَّهْذِيبِ".

وَكَذَلِكَ أَبُوهُمَا سُفْيَانُ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى الطَّائِفِ. فَالْعَجَبُ مِنِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ؛ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ ثَلَاثَتِهِمْ:

"لَمْ أَقِفْ عَلَى حَالِهِمْ"؟ !

١٥٠٣ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً؛ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ -أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ-، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا؛ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧٤». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا خَالِدٌ

-يَعْنِي: الطَّحَّانَ-. (ح) وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ -الْمَعْنَى- عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٦/ ١٨٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦١ و٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٦٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَخَالَفَهُمَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَظُنُّهُ وَهْمًا مِنْ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-؛ جَعَلَهُ مِنْ (مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ:

"مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ". وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

"مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ؛ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ؛ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ -يَعْنِي-؛ فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ هَامَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ جَدَّهُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ هُوَ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّهُ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ إِذَا قَالَ: عَنْ جَدِّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٦٠) وَ(١/ ٣٤) -مُخْتَصَرًا-، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) -أَخْصَرَ مِنْهُ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"- كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ١٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧٠ وَ٨٢٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٠ وَ٢٠٣ وَ٢٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرٍو ... بِهِ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ طُرُقِهِ.

١٥٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا؛ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ؛ قَالَ:

"فَاجْمَعْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا آنِفًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُكَرَّرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٠٦ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ:

"لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ مَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... بِهِ.

وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَخُذْهَا".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيْضًا، وَهُوَ مُكَرَّرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا عَنِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... بِلَفْظِ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ الْمُعَلَّقَةُ؛ لَمْ أَرَ مَنْ وَصَلَهَا!

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؛ فَوَصَلَهَا الشَّافِعِيُّ (٦٢٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٥٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ... بِقِصَّةِ اللُّقَطَةِ إِلَى الرِّكَازِ؛ لَمْ يَذْكُرْ ضَالَّةَ الْغَنَمِ.

١٥٠٧ - وَفِي رَابِعَةٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا؛ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ:

"فَاجْمَعْهَا؛ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُكَرَّرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٠ وَ٢٠٣ وَ٢٠٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٠).

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ... بِلَفْظٍ: قَالَ:

"طَعَامٌ مَأْكُولٌ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

١٥٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

"هُوَ رِزْقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بِالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ! وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ-، أَوْ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ -وَهُوَ مَتْرُوكٌ-، الْآتِي ذِكْرُهُمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَإِنَّمَا حَسَّنْتُ الْحَدِيثَ -مَعَ جَهَالَةِ الرَّاوِي-؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثَا عَلِيٍّ وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ الْآتِيَانِ بَعْدَهُ.

١٥٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ ابْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ بِلَالِ ابْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ؛ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وَصَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَأَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ بِمَا لَا يَقْدَحُ، فَقَالَ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (٢/ ٢٧١):

"بِلَالُ بْنُ يَحْيَى الْعَبْسِيُّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ-، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَقِيلَ فِيهِ: عَنْهُ: بَلَغَنِي عَنْ حُذَيْفَةَ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَلِيٍّ نَظَرٌ"!

قُلْتُ: إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ عَنْهُ، فَقَدْ تُوُفِّيَ حُذَيْفَةُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، فَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا نَحْوُ خَمْسِ سِنِينَ.

عَلَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ، فَمُعْتَقَدُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ غَمَزَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا يَأْتِي مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٥١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ؛ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمَا؟ ! قَالَتِ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَوَجَدَ دِينَارًا فِي السُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا. فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا. فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا. فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ، وَنَصَبَتْ، وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَذْكُرُ لَكَ -فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا- مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا؟ ! فَقَالَ: "كُلُوا بِاسْمِ اللهِ". فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ؛ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ: الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا عَلِيُّ! اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ"؛ فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ

اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى فِي الْجُمْلَةِ بِمَا قَبْلَهُ.

وَلَعَلَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَمِرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: "عَرِّفْهُ"؛ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ:

"كُلْهُ، أَوْ شَأْنُكَ بِهِ". فَابْتَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ شَعِيرًا، وَبِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ تَمْرًا، وَابْتَاعَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا، وَفَضَلَ عِنْدَهُمْ دِرْهَمٌ، وَكَانَ الصَّرْفُ أَحَدَ عَشَرَ بِدِينَارٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛

جَاءَ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِهِ. فَانْطَلَقَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ كُلَّهُ؟ ! فَقَالَ لِعَلِيٍّ:

"رُدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ". فَقَالَ: قَدْ أَكَلْتُهُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنْ جَاءَنَا شَيْءٌ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكَ".

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (ق ٦٣/ ١).

وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٣٦) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟

لَكِنْ أَبُو هَارُونَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ -بَعْدَ أَنْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الطُّرُقِ-: "فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: نَعَمْ؛ إِلَّا طَرِيقَ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (١٥٠٩)؛ فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ، وَالْأُخْرَى يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَا يُنَافِي تِلْكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ؛ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ -أَحْسَبُهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ -وَهُوَ الْجَنَدِيُّ-، فَهُوَ إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَوْلَا أَنَّ عِكْرِمَةَ -وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ- لَمْ يَقْطَعْ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَلَمْ يَجْزِمْ عِكْرِمَةُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالشَّاهِدِ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٨٥٩٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩١) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ:

"لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ". قَالَ:

"فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ مَرْتَعِهَا؛ عُوقِبَ وَغُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنِهَا". وَفِي رِوَايَةٍ:

"فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٠ و١٨٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (١٥٠٤)؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْهُ.

١٥١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي: فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ: يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٩٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ...

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٦٤ - ٦٥)، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

١٥١٣ - عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِـ (الْبَوَازِيجِ)، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا.

فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ ! فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَعْنِي: الْمَرْفُوعَ مِنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ النَّذْرِ ابْنِ جَرِيرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً خَفِيَّةً، وَهِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ خَالَفُوا

خَالِدًا -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ-، فَقَالُوا: عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: ثَنَا الضَّحَّاكُ -خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ... بِهِ.

فَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمَا الضَّحَّاكَ -وَهُوَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ-، وَهُوَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقِ الْجَمَاعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١٥٦٣)، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"مَنْ آوَى ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ؛ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٣٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ١٩١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١١٧)، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

٥ - أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

١ - بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

١٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ:

"بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: سِنَانٌ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ -وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ-، وَهُوَ ثِقَةٌ.

لَكِنَّ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الإِسْنَادُ صَحِيحًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٥٢): ثَنَا يَزِيدُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٠٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ... بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٤١)! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٢/ ٢).

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ؛ فَوَصَلَهَا الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٢٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٥ و٢٩٠).

وَتَابَعَهُ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٣٧٠ و٣٧١).

وَتَابَعَهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ٢٠٢ / ٩٧٨): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسَلَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ (١/ ٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥) عَنْ شَرِيكٍ وَحْدَهُ.

وَتَابَعَهُمَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ: رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤١٠).

١٥١٥ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

"هَذِهِ؛ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنٍ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ -وَاسْمُهُ وَاقِدٌ-؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَا يُعْرَفُ حَالُهُ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ"!

وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْقَطَّانِ الْمَذْكُورَ! وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ"، فَقَالَ عَقِبَهُ:

"كَذَا قَالَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي "الصَّحَابَةِ"، وَكَنَاهُ أَبَا مُرَاوِحٍ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَهُ صُحْبَةٌ".

قُلْتُ: فَكَأَنَّ الْحَافِظَ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ ثُبُوتِ صُحْبَتِهِ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤/ ٥٨):

"وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ. وَأَغْرَبَ الْمُهَلَّبُ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ لِقَصْدِ ذَمِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَاقِعَةِ الْجَمَلِ! وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ... ".

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ صَحَّتْ صُحْبَةُ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ أَمْ لَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ عَدِيدَةً، خَرَّجْتُهَا فِي "الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢٤٠١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ مَعْمَرٌ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٨٨١٢) عَنْهُ هَكَذَا ... مُرْسَلًا.

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ؛ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: "يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ...

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٥٦٧).

١٥١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ... " فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ -قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ اتَّفَقُوا- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ: عَنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَالِكٍ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -وَهُوَ الْحُلْوَانِيُّ-: عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ؛ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَيْضًا: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢/ ٥٦٦ - خَطِيبْ)، وَمُسْلِمٍ (٤/ ١٠٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢/ ٢١٢)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٢٥٠ وَ٤٣٧ وَ٤٤٥).

وَتَابَعَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، كَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٢٣).

وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُمْ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثِّقَةِ، فَكَيْفَ وَهُمْ جَمْعٌ؟

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٣/ ١٤٤ - ١٤٥) ... مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٠) -بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي-: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ ... بِهِ، وَقَالَ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

١٥١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا؛ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ وَالْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٠٣ - ١٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٩) -مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ-، وَمُسْلِمٌ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١١) -مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ-، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥٤) -عَنْهُمَا- عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْبُخَارِيُّ (٣/ ٥٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٧ وَ٣٤ وَ٤٥ وَ٥١ وَ٦٢) مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٥٣ وَ٦٤ وَ٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

١٥١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٣ و١٩): ثَنَا يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٤٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢٧).

١٥٢٠/ ١ - عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ -يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ-، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو أَحْمَدَ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دِرْهَمٍ الْأَسَدِيُّ.

٣ - بَابُ "لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ"

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْظُرْهُ فِي "الضَّعِيفِ"]

٤ - بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ

٢/١٥٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ -قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ -أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ-، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ! فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ...﴾ الْآيَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ -يَعْنِي: أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ-، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَا: ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ

وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٩٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ. قَالَ الْحَافِظُ:

"فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (مَكَّةَ)، وَهُوَ أَصْوَبُ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيِّ عَنْ شَبَابَةَ".

٥ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

١٥٢١ - وَعَنْهُ [يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ] قَالَ:

قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ -وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ-، وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ" (٤/ ٣٧٧١ وَ٣٧٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى: يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ١٥٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٣٧٧٩ وَ٣٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٣٣).

وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ، يَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَ بَابٍ، مَعَ شَاهِدٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٦ - بَابٌ

١٥٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَصَحَّحَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، غَيْرَ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنْ صَحَّحَ إِسْنَادَ حَدِيثِهِ هَذَا الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي "الْمِيزَانِ":

"لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ ".

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَقِيَ بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩٩٠)، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

(١) كَذَا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ بِإِثْبَاتِ الْأَعْمَشِ فِي السَّنَدِ؛ تَبَعًا لِلطَّبْعَةِ "التَّازِيَّةِ"، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَدُونَهَا فِي أُخْرَى، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ؛ فَالْأَعْمَشُ لَيْسَ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو؛ بَلْ إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ مِنْ تَلَامِيذِهِ. (النَّاشِرُ).

٧ - بَابُ الْكَرِيِّ

١٥٢٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؟ ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ !

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ:

"لَكَ حَجٌّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: ثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَقَوْلُ الْحَافِظِ فِيهِ:

"مَقْبُولٌ"! غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٤٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٥٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٣٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٣٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ.

وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى.

وَتَابَعَهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٠٥١).

١٥٢٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ -قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّاسَ أَوَّلَ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ الْمَكِّيُّ.

وَمِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ". عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ (وَهُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ):

"الْمَحْفُوظُ: رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدٍ اللَّيْثِيِّ الْمَكِّيِّ. فَأَمَّا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَغَيْرُ مَشْهُورٍ، وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ، فَلَعَلَّهُمَا اثْنَانِ رَوَيَا الْحَدِيثَ؛ إِنْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ صَالِحٍ". ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ".

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى أَنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ قَوْلِهِ:

"وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ لَمْ يُدْرِكِ اللَّيْثِيَّ".

فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ؛ لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ أَنَّ الْقَائِلَ: فَحَدَّثَنِي ... هُوَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، بَلْ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ؛ فَإِنَّ (عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ) الْأَوَّلَ فِيهِ هُوَ نَفْسُ (عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) ثَانِيَةً.

وَقَدِ اغْتَرَّ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا بَعْضُ شُرَّاحِ الْكِتَابِ؛ فَفَسَّرَ قَوْلَ: (قَالَ) بِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ! فَاقْتَضَى التَّنْبِيهَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ... وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ.

وَلَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِنَحْوِهِ: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٧٦٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ (٣٧٧٨) بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ... نَحْوَهُ.

وَتَقَدَّمَ مِنَّا طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٥٢١).

٨ - بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٥٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ، فَلَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

"مَنِ الْقَوْمُ؟ ". فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ ! فَقَالُوا: رَسُولُ اللهِ. فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

(قُلْتُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ٢١٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا مَالِكٌ (٢/ ٣٦٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٤ و٢٨٨ و٣٤٣ و٣٤٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ... نَحْوَهُ:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٩ - بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ؛ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٨ وَ٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣١)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَأَحْمَدَ (٢/ ٣ وَ٩ وَ١١ وَ٤٦ وَ٤٧ وَ٥٠ وَ٥٥ وَ٧٨ وَ٨١ وَ١٠٧ وَ١٣٠ وَ١٣٥ وَ١٤٠ وَ١٥١ وَ١٨١) طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ ...

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤١٢).

١٥٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ قَالَا:

وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ. قَالَ:

"فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ -قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ- وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ... بِهِ.

وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، كَمَا سَأُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤١٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٦٣)، وَقَالَ:

"وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، فَأَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... ".

ثُمَّ سَاقَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٥٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: نَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٠ وَ٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٥ - ٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وُهَيْبٍ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٠٢ وَ٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ وَحْدَهُ ... مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٩ وَ٣٣٢ وَ٣٣٩).

١٥٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: ثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ -يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٩٩٩)، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ هُنَاكَ.

١٥٢٩ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ؛ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ

مُبَارَكٌ! قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عُتْبَةَ وَزُرَارَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُمَا جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (١١٤٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٢٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ... بِهِ.

١٠ - بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

١٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٢) عَنْهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْآتِي بِرَقْمِ (١٦٦٣).

١٥٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ؛ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: "حَتَّى تَطْهُرَ"، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا؛ قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى: "كُلَّهَا"، قَالَ: "الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ خُصَيْفٍ، فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. لَكِنْ يَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُهَا الْآتِي فِي "بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ" مِنْ طُرُقٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٨١٨)، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ نَحْوُهُ؛ وَزَادَ:

"وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ؛ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ٣٠٥) ... بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣١١)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٨٦) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣/ ٤٦١)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢١٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٤)،

وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٩ و١٨١ و١٨٦ و٢١٤ و٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩٨ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٦ و٢٤٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَمْعٌ عَنْ عَائِشَةَ ... نَحْوَهُ: عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَحْمَدَ (٦/ ١٣٠ و١٦١ - ١٦٢ و٢٥٨)، وَالدَّارِمِيِّ.

وَمِنْهُمُ الأَسْوَدُ؛ وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سُقْتُهَا وَخَرَّجْتُهَا فِي "الإِرْوَاءِ" (١٠٤٧).

١٥٣٣ - وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهَا قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ-، فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَاهُ هُمَا، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٠٩ و١٢٤ و١٢٨ و١٧٣ و١٧٥ و١٨٦ و١٩١ و٢١٢ و٢٢٤ و٢٣٠ و٢٤٥ و٢٥٤ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ ... بِهِ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٢٠٩ و٢٣٦ و٢٥٠).

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ أَحَدُهَا، مَعَ إِشَارَتِي تَحْتَهُ إِلَى سَائِرِهَا.

١٢ - بَابُ التَّلْبِيدِ

١٥٣٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٤٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ... بِهِ.

١٣ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ

١٥٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ -فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ- جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. -قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ-.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ. ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ -الْمَعْنَى-؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ-: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ -وَهُوَ صَاحِبُ "السِّيرَةِ"-، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ ... بِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ:

مِنْ ذَهَبٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدِي شَاذَّةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْآتِيَةِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَكَذَا الْحَاكِمُ (١/ ٤٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ... بِهِ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٦١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ... بِهِ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فَثَبَتَ الْحَدِيثُ؛ وَالْحَمْدُ لِلهِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيِّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ دَلَّسَهُ! حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ... قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ! !

قُلْتُ: وَهَذَا -مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، بَلْ قَدْ غَمَزَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ (١٠/ ٩) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ اللهِ هَذَا:

"رَوَى عَنْ أَبِيهِ "كِتَابَ الْعِلَلِ"؛ إِنَّمَا أَخَذَ كُتُبَهُ وَرَوَى أَخْبَارَهُ مُنَاوَلَةً، وَمَا سَمِعَ كَثِيرًا مِنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ مِنْ كُتُبِهِ".

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ التَّفَرُّدِ؛ فَكَيْفَ مَعَ الْمُخَالَفَةِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ؟ !

وَقَدْ تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:

"وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ جَرِيرًا أَخَذَهُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ دَلَّسَهُ، فَإِنْ بُيِّنَ فِيهِ سَمَاعُ جَرِيرٍ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؛ صَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا"!

قُلْتُ: جَرِيرٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَلَا عَيْبَ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي اخْتِلَاطِهِ، وَلَمْ يَتَّهِمْهُ أَحَدٌ بِالتَّدْلِيسِ؛ سِوَى يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا قِيمَةَ لِجَرْحِهِ! وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ لِجَرِيرٍ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مُعَنْعَنًا مُحْتَجًّا بِهِ!

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَرَى وَجْهًا لِتَعْلِيقِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ بِتَبْيِينِ سَمَاعِهِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٤ وَ٢٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٣٤ وَ٩/ ٢٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ الْحَكَمِ ... بِهِ. وَقَالَ:

"رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" ... مُرْسَلًا، وَفِيهِ قُوَّةٌ لِمَا مَضَى".

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٤١)؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٤ - بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٥٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ السَّرْحِ -وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

السَّرْحِ-، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أُعِلَّ الْحَدِيثُ بِمَا لَا يَقْدَحُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٧٤) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ. وَأَعَلَّهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ:

"تَفَرَّدَ يُونُسُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ"! وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ (٣/ ٤٣٤):

"وَيُونُسُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ مِنْ لَفْظِ يُونُسَ قَالَ: مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقَرَةٌ".

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ، وَقَالَ:

"وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ".

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ قَالَتْ:

فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ ! قَالَ:

نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٤/ ٣٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٣٠).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ، يَأْتِي فِي "بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ".

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ:

نَحَرَ رَسُولُ اللهِ عَنْ نِسَائِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ- بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٨٨ - ٨٩).

١٥٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ لَكِنَّ الْوَلِيدَ -وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ- يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ

التَّسْوِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا سَأَذْكُرُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٧) -مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ- كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَفِيهِ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَحْدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَيْخِهِ، فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَنْ أَسْقَطَهُ الْوَلِيدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَتِهِ.

لَكِنْ تَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٧٧). وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا ثِقَةٌ.

لَكِنْ هِشَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَقَدْ قَوَّاهُ الْحَافِظُ كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْ هُنَاكَ.